الزكاة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الدليل الإرشادي
لمفاهيم الوعاء الزكوي

وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1445هـ

الإصدار الأول | مارس 2026م

هذا الدليل الإرشادي يمثل مفهوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتفسيرها فيما يتعلق بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـ.

وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل تعديلا على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تطبق- وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على موقع الهيئة الإلكتروني.

سجل التعديلات

#	رقم الإصدار	تاريخ التعديل	أسم الدليل	نوع التعديل	وصف التعديل	ملاحظات
-	-	-	-	-	-	-

المحتويات

1. المقدمة	6
1.1. عن الزكاة	6
1.2. جباية الزكاة	6
1.3. تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية	6
1.4. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	9
1.5. الغرض من الدليل	9
2. التعاريف الرئيسية	10
3.مفاهيم وإجراءات الوعاء الزكوي	15
3.1. المقدمة	15
3.2. المفاهيم العامة	15
4. مفاهيم وإجراءات التعديل على نتيجة النشاط	20
4.1. المقدمة	20
4.2. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بإجراء التعديل على نتيجة النشاط	20
5. مفاهيم وإجراءات حساب الوعاء الزكوي	28
5.1. المقدمة	28
5.2. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بتكوين الوعاء الزكوي	29
5.3. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بإضافة بنود حقوق الملكية وما في حكمها	45
5.4. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بمعالجة الالتزامات المتداولة وغير المتداولة	54
5.5. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بعناصر الحسم من الوعاء الزكوي	66
5.6. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بحدود الوعاء الزكوي	84

6. خاتمة الدليل	88
6.1. الخاتمة	88
7. إصدار قرار تفسيري	89
8. الاتصال بنا	89
9. الأسئلة الشائعة	90

1. المقدمة

1.1. عن الزكاة

الزكاة ثالث أركان الإسلام، وأهم العبادات المالية على الإطلاق، ولذلك تكرر ورودها في القرآن الكريم، وقرنها الله بالصلاة في أكثر من ثمانين موضعًا، وهي من أهم الركائز التي تميز المجتمع المسلم عن غيره، وتعد مظهرًا من مظاهر سمو التشريع الإسلامي؛ بما تمثله من وسيلة داعمة لمساندة الفئات المستحقة، ومعينة على تحسين أوضاعهم، ويؤدي ذلك إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.

1.2. جباية الزكاة

مما يدل على عِظم مكانة الزكاة في الإسلام إناطة إدارتها والإشراف عليها بالدولة، حيث إن الدولة هي المخولة بجباية زكاة الأموال الظاهرة وصرفها على المستحقين، وذلك عن طريق تكليف بعض العاملين -الموظفين الخاصين بالزكاة- بالمرور على أصحاب الأموال، وحساب مقدار زكاتهم، ثم تحصيلها منهم، والإشراف على صرفها وتوزيعها على المستحقين.

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمهمة جباية الزكاة، حيث تتولى جميع الإجراءات التي تتصل بحساب زكاة المكلف، ابتداء بتسجيل المكلف، ومرورًا بعملية حساب مقدار الزكاة للمكلف التي تحوي الإشراف على تقديم المكلف للإقرارات الزكوية، وإجراءات السداد، وفحص هذه البيانات المقدمة، والتحقق منها من خلال الكفاءات البشرية التي لدى الهيئة، وانتهاءً بإصدار شهادة الزكاة النهائية، وما قد ينتج بعد ذلك من القيام بعبء دراسة اعتراضات المكلف على ربوط الهيئة الزكوية.

1.3. تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية

تعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقين من المهام الأساسية للدولة التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المادة الحادية والعشرين؛ حيث جاء فيها: «تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية». كما تضمنت المادة السابعة ما يدل على عناية الدولة بواجبات الشريعة والالتزام بها عمومًا التي تشمل جباية الزكاة وصرفها على المستحقين، حيث جاء فيها: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة».

وتأكيدًا لذلك، فقد صدر في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز -رحمه الله تعالى- المرسوم الملكي رقم (17/2/28/8634) بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1370هـ الموافق 6 أبريل 1951م المتضمن الأمر بجباية الزكاة، وتبع ذلك المرسوم الملكي كثير من المراسيم الملكية المؤكدة له، والقرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، ومن ذلك: المرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 2 رجب 1405هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1 جمادى الآخرة 1438هـ الموافق 28 فبراير 2017م، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ الموافق 14 مارس 2019م التي يسري تطبيقها على الأعوام الزكوية التي تبدأ من 1 يناير 2019م لجميع المكلفين، عدا من يُحاسب بالأسلوب التقديري طبقًا للفصل الرابع من اللائحة؛ فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 31 ديسمبر 2019م، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـ الموافق الخميس 29 فبراير 2024م التي يسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2024م أو بعدها لجميع المكلفين.

وقد اعتنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ببيان أحكام الجباية في الأنشطة التجارية عمومًا، وأوضحت كذلك أحكام الجباية لبعض الأنشطة والحالات الخاصة، كما تضمنت اللائحة إجراءات جباية الزكاة، وحقوق المكلف والتزاماته.

وتُورَّد الحصيلة الزكوية التي تجبيها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتودع في حساب الضمان الاجتماعي، الذي يتولى الصرف على الفقراء والمساكين، وذلك طبقًا للمرسوم الملكي رقم (61) بتاريخ 5 محرم 1383هـ الموافق 28 مايو 1963م وجاء في الفقرة (1) منه: «تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة»، وفي الفقرة (2) منه: «تورد جميع المبالغ المتحصلة إلى صندوق الضمان الاجتماعي».

تسلسل التشريعات الزكوية

1

المرسوم الملكي بتاريخ 29 جمادي الآخرة 1370 هـ

استيفاء الزكاة من الذين يحملون الرعوية السعودية

2

القرار الوزاري رقم (394) بتاريخ 7 شعبان 1370 هـ

إنشاء مصلحة الزكاة

3

المرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 2 رجب 1405 هـ

الأمر بجباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة

6

القرار الوزاري رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445 هـ

صدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي يسري تطبيقها على الأعوام الزكوية التي تبدأ من 1 يناير 2024م

5

القرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440 هـ

صدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي يسري تطبيقها على الأعوام الزكوية التي تبدأ من 1 يناير 2019م

4

القرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1 جمادى الآخرة 1438 هـ

صدور اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي (م/40)

1.4. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (570) بتاريخ 22 رمضان 1442هـ الموافق 4 مايو 2021م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في كيانٍ واحد تحت مسمى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث تعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفقًا لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية، وتسعى الهيئة إلى تمكين المملكة من أن تكون مركزًا لوجستيًا عالميًا عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.

1.5. الغرض من الدليل

يشتمل هذا الدليل على عرض لأبرز المفاهيم والإجراءات الزكوية للأحكام الواردة في اللائحة من شرح المفاهيم وإيضاح أبرز الاعتبارات للآثار الزكوية المرتبطة بها.

ويمثل هذا الدليل مفهوم الهيئة وتفسيرها فيما يتعلق بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـ.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملة خاصة يمكنكم زيارة موقع الهيئة الإلكتروني (ZATCA.gov.sa) الذي يحوي مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وُضعت خصيصًا لمساعدة المكلف، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية، وجميع البيانات ذات الصلة، وكذلك الردود على الأسئلة الأكثر شيوعًا.

2. التعاريف الرئيسية

1. القيمة العادلة

السعر الذي يتم تسلمه لبيع أصل أو يتم دفعه لتحويل التزام في معاملة نظامية بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.

2. صافي الربح المعدل

صافي الربح الدفتري بعد تعديله وفقًا لمتطلبات اللائحة، مثل: المصروفات غير المقبولة أو الإيرادات غير المصرح عنها.

3. صافي الخسارة المعدلة

صافي الخسارة الدفترية بعد تعديلها وفقًا لمتطلبات اللائحة، مثل: المصروفات غير المقبولة أو الإيرادات غير المصرح عنها.

4. الأصل الزكوي

هو الأصل الذي تجب فيه الزكاة ولا يحسم من الوعاء الزكوي.

5. الأصل غير الزكوي

هو الأصل الذي لا تجب فيه الزكاة ويحسم من الوعاء الزكوي.

6. المصروفات المقبولة

هي المصروفات التي قبلت اللائحة حسمها مطلقًا أو بشروط محددة في اللائحة.

7. الصكوك أو السندات

هي أوراق مالية تصدرها الحكومات أو الشركات لجمع الأموال من المستثمرين لفترة زمنية محددة بتاريخ سداد محدد.

8. الأصل الضريبي المؤجل

قيمة ضرائب الدخل التي يستحق استردادها في الفترات المستقبلية فيما يتعلق بالآتي:

- الفروق المؤقتة المخصومة، أي: القابلة للخصم من الربح الضريبي في الفترات المستقبلية.
- الخسائر الضريبية غير المستخدمة والمرحلة للفترات التالية.
- الخصم الضريبي غير المستخدم والمرحل للفترات التالية.

9. الالتزام الضريبي المؤجل

مبالغ ضرائب الدخل التي ستصبح مستحقة الدفع في الفترات المستقبلية فيما يتعلق بالفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة.

10. إعادة التصنيف

معالجة واردة في اللائحة تقتضي إعادة تصنيف بنود الالتزامات إلى مجموعة أخرى في القوائم المالية وفقًا لأحكام اللائحة.

11. قروض الشركاء الدائنة والمدينة

المبالغ المستحقة للشركاء أو على الشركاء وذلك بخلاف رأس المال والأرباح المرحلة أو المستحقة.

12. تكاليف العقد

التكاليف المتكبدة للحصول على عقد أو تكاليف معينة للوفاء بالعقد، ويتم الاعتراف بها كأصل عند تحقق الشروط المحاسبية ذات الصلة.

13. التزامات العقد

مبالغ مســتلمة مقدمًا من العملاء إلى حين الوفاء بالتزامات العقد أو الخدمة وتنفيذها على الإيرادات.

14. المشتقات المالية

أدوات مالية تستمد قيمتها من أصل حقيقي (كالسلع مثل الذهب) أو أصل مالي (كالأسهم أو السندات) أو أحد المؤشرات السوقية، تستخدم مثل هذه الأدوات في إدارة المخاطر المالية والتحوطات ولأغراض المضاربة البحتة وغيرها.

تتصف المشتقات المالية عامة بما يلي:

- تتغير قيمتها عند تغير الأصل الضمني، أي: البند المتفق عليه في العقد؛ مثل: سعر الفائدة، أسعار الصرف، وسعر سلعة معينة مثل النفط أو الذهب.
- لا تحتاج إلى صافي استثمار أولي عند إبرام العقد، أو قد يتم دفع مبالغ بسيطة كعلاوة عند إبرام العقد.
- ستتم تسويتها في المستقبل.

15. التزامات عقود الإيجار

الالتزامات الناتجة عن عقود الإيجار التمويلي لدى المستأجر.

16. أصل حق الاستخدام

الأصول الناتجة عن عقود الإيجار التمويلي لدى المستأجر.

17. الأصل المؤجر تمويليًا

الأصول المؤجرة وفقًا لعقود الإيجار التمويلي.

18. حقوق الملكية

باقي قيمة الموجودات بعد استبعاد قيمة الالتزامات، وتختلف مكونات حقوق الملكية باختلاف الشكل القانوني للمنشأة، وتشمل عادة: رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المدورة، أو الخسائر المتراكمة.

19. الأرباح تحت التوزيع

أرباح تم الإقرار بتوزيعها ولم يتم إيداعها في حسابات المساهمين حتى نهاية السنة المالية للمكلف.

20. الأرباح الموزعة

أرباح تم الإقرار بتوزيعها وإيداعها في حسابات المساهمين.

21. أسهم الخزينة

أسهم الشركة المعاد اقتناؤها من قِبَل الشركة نفسها.

22. الخسارة المرحلة

رصيد الخسائر المدورة من سنوات سابقة الظاهر بالقوائم المالية.

23. الأرباح غير المحققة

المكاسب أو الأرباح الناتجة عن فروق إعادة تقييم بعض أنواع الأصول وغيرها من فروق عملة.

24. المحفظة الاستثمارية

الوعاء الاستثماري الذي يتم من خلاله الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة ويتم إنشاؤه عادةً من خلال إحدى الشركات المالية المرخصة.

25. العقارات الاستثمارية

عقارات محتفظ بها لكسب إيرادات إيجارية أو لإنماء رأس المال أو كليهما.

26. الأصول الحيوية

مجموعة من الحيوانات والنباتات الحية التي يتم الاحتفاظ بها لممارسة النشاط.

27. الأصول غير الملموسة

أصول غير نقدية قابلة للتحديد وليس لها وجود مادي.

28. المشاريع العقارية تحت الإنشاء

المشاريع العقارية غير مكتملة البناء التي ما زالت في مرحلة التطوير أو البناء.

29. مشاريع البيع على الخارطة

المشاريع العقارية المرخصة من الجهات المختصة كمشاريع بيع على الخارطة التي يتم بيعها قبل بدء التنفيذ أو في أثناء أعمال التنفيذ حسب التصميم أو المخطط المتفق عليه.

30. المخصصات

التزامات غير مؤكدة التوقيت والمبلغ ويتم عرضها في قائمة المركز المالي حسب طبيعتها.

31. الشركة القابضة

شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تؤسس شركات أو تمتلك حصصًا أو أسهمًا في شركات قائمة تصبح تابعة لها.

32. الشركة التابعة

شركة مساهمة، أو ذات مسؤولية محدودة، تمت السيطرة عليها من شركة قابضة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة.

33. الأداة المالية

أي عقد ينشأ عنه أصل مالي لإحدى المنشآت أو التزام مالي أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى (الطرف الآخر من العقد)، بما في ذلك الاستثمار في الأسهم والصكوك والسندات والمشتقات المالية وغير ذلك من أنواع وصور الاستثمار والحقوق.

3.مفاهيم وإجراءات الوعاء الزكوي

3.1. المقدمة

يقصد بالمفاهيم الزكوية: المعاني والتصورات المرتبطة بالبنود أو التطبيقات الزكوية الواردة في اللائحة، كما يقصد بالإجراءات الزكوية: التطبيقات والمعالجات لبنود الوعاء الزكوي، ويعد تصور المفاهيم والإجراءات الزكوية وفهمها من أهم الجوانب الداعمة للالتزام الزكوي الأمثل، حيث إن فهم البنود ومقاصدها ومعرفة أسس التطبيق الزكوي وتصور الإجراءات الزكوية وآلية تطبيقها من أهم الأمور التي ينتج عنها صحة التطبيق والمعالجة الزكوية.

سيتضمن الدليل استعراض أهم المفاهيم والإجراءات الزكوية، مقسمةً حسب ارتباطها بالوعاء الزكوي وتكوينه.

3.2. المفاهيم العامة

تنطوي لائحة جباية الزكاة وتطبيقاتها على بعض المفاهيم العامة التي بنيت عليها الأحكام الزكوية، وسيتم في هذا الفصل التطرق لأهم المفاهيم العامة والأحكام المترتبة عليها.

3.2.1. نشاط أي منشأة قائم على أصولها، ولا يتصور ممارسة أي نشاط دون وجود أصول فعلية قائمة يتم الاعتماد عليها في ممارسة هذا النشاط.

تهدف الأنشطة التجارية المعاصرة في جوهرها إلى تحقيق الربح وتعظيم قيمة المنشأة، ويتحقق ذلك من خلال تحقيق الأرباح التي ينتج عنها تعظيم أصول المنشأة.

تعد أصول المنشأة هي المحدد المهم لقيمة المنشأة وتتأثر هذه الأصول بعدد من العوامل والاعتبارات التي يعد من أبرزها النمو المتراكم الناتج عن الأرباح الدورية، كما تختلف طبيعة الأصول باختلاف طبيعة النشاط للمنشأة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- الأصول العقارية هي الأصول الغالبة في المنشأة العقارية.
- الأصول النقدية الأرصدة المستحقة على الغير هي الغالبة في المنشأة الخدمية.
- الأصول غير الملموسة هي الغالبة في المنشأة التقنية.
- الأصول المعدة للبيع هي الغالبة في المنشأة التجارية.

يلاحظ مما سبق أن نشاط أي منشأة قائم على أصولها، ولا يتصور ممارسة أي نشاط دون وجود أصول فعلية قائمة يتم الاعتماد عليها في ممارسة هذا النشاط.

إضافة إلى ما سبق فإنه من المنظور الزكوي تتضمن أصول المنشأة الأصول الزكوية غير المحسومة من الوعاء، إضافة إلى الأصول غير الزكوية التي يمكن حسمها من الوعاء، وتتمثل الأصول الزكوية في الأموال التي تجب فيها الزكاة مثل الأموال النقدية والأرصدة المستحقة على الغير والمخزون المعد للبيع وغير ذلك، كما تعد الأصول الزكوية من المكونات الرئيسية لأصول أي منشأة وبصرف النظر عن حجم هذه الأصول حيث لا يتصور أن تمارس أي منشأة نشاطها دون وجود أرصدة نقدية أو مبالغ مستحقة على الغير أو غير ذلك من الأصول الزكوية اللازمة لقيام النشاط.

تنمو الأصول الزكوية عادة مع نمو أرباح المنشأة وتعد الأصول الزكوية هي المحدد الأساسي لوجوب الزكاة على المكلف، وعلى ذلك يعد وجود الأصول الزكوية قاسمًا مشتركًا بين المنشآت بأنواعها وبصرف النظر عن طبيعة نشاطها، وعلى ذلك فإن جميع الأنشطة المعاصرة تأخذ حكم عروض التجارة الزكوية بجامع وجود الأصول الزكوية المملوكة للنشاط التي تجب فيها الزكاة بصرف النظر عن طبيعة هذا النشاط.

3.2.2. استقلال الشخصية الاعتبارية للمنشأة عن الأطراف ذات العلاقة.

يعتمد التطبيق الزكوي على مبدأ الوحدة الاقتصادية والشخصية الاعتبارية ويعبر هذه المفهوم عن استقلالية المنشأة بنفسها واعتبارها كيانًا اعتباريًا مستقلًا عن ملاكها وعن الغير، حيث تُعامل الشركة أو المؤسسة كوحدة قائمة بذاتها لأغراض المحاسبة، ويتم تسجيل جميع العمليات المالية المتعلقة بها بشكل منفصل عن أي نشاطات سواء كانت شخصية أو تخص وحدات اقتصادية أخرى.

ينتج عن هذا المبدأ عدد من الاعتبارات الزكوية ومن ذلك استقلال الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة عن أصول المنشأة والتزاماتها ومعاملة الأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة كأطراف مستَقِلين حسب طبيعة تلك المعاملات وفقًا للأحكام الزكوية الواردة في اللائحة.

كما ينتج عن هذا المبدأ اعتبار قائمة المركز المالي معبرةً عما للمنشأة من أصول وممتلكات وما عليها من التزامات بالقيم الظاهرة فيها في نهاية العام الزكوي، ويشمل ذلك كل الأصول والممتلكات الظاهرة في قائمة المركز المالي للمنشأة في نهاية العام سواءً كان سبب الإثبات الملكية الفعلية مثل ملكية الممتلكات والأصول النقدية أو كان سبب الإثبات هو الاستحقاق مثل الأرصدة المستحقة على الغير أو كان سبب الإثبات هو حق التصرف مثل أصول حق الاستخدام.

يقتضي استقلال الشخصية الاعتبارية للمنشأة محاسبتها الزكوية بصفتها شخصًا مستقلًا عن الغير، ومقتضى ذلك اعتبار قائمة المركز المالي هي المعبر عن ملاءة المنشأة وما تملكه من أصول وممتلكات، حيث تم إعداد قائمة المركز المالي وفقًا للمبادئ المحاسبية التي تقتضي كذلك استقلال الشخصية الاعتبارية للمنشأة عن الغير.

3.2.3. التصنيف المحاسبي لا يغير جوهر بنود قائمة المركز المالي زكويًا.

تضمنت اللائحة في أحكامها معالجة عناصر قائمة المركز المالي للمنشأة وفقًا لحقيقتها الزكوية وليس وفقًا لحقيقتها المحاسبية، وسبب ذلك هو اختلاف الاعتبارات المحاسبية عن الاعتبارات الزكوية، ما يتعذر معه اعتبار العرض والتصنيف المحاسبي بشكل مطلق.

ويوضح ذلك من جهة الأصول تعذر اعتبار كل الأصول غير المتداولة من عناصر الحسم بشكل مطلق، حيث قد تتضمن هذه الأصول ما يمنع حسمها من المنظور الزكوي حتى إن كانت مصنفة ضمن الأصول غير المتداولة، ومثل ذلك تعذر حسم الاستثمارات غير المزكاة حتى إن كانت مصنفة ضمن الأصول غير المتداولة، كما أنه يتعذر اعتبار كل الأصول المتداولة من العناصر غير المحسومة فقد تتضمن هذه العناصر ما يجيز حسمها من الوعاء الزكوي، ومن ذلك حسم الدفعات المقدمة لشراء الأصول الثابتة وكذلك المستحقات الحكومية المتأخرة في حال انطباق شروط الحسم.

ومن التطبيقات الزكوية الظاهرة على هذا المبدأ تطبيق إعادة التصنيف لبعض بنود الالتزامات الظاهرة في قائمة المركز المالي إلى بنود حقوق الملكية وما في حكمها حيث تختلف من المنظور الزكوي أحكام الإضافة المتعلقة بحقوق الملكية عن أحكام الإضافة المتعلقة بالالتزامات، ما يوجب معالجة مصادر الأموال وفقًا لتصنيفها الزكوي الصحيح، وقد تضمنت اللائحة أحكامًا تفصيلية للتفرقة بين الالتزامات وحقوق الملكية من المنظور الزكوي لما في ذلك من الأثر على أحكام حساب الوعاء الزكوي ومن ذلك إعادة تصنيف البنود التالية من الالتزامات إلى حقوق الملكية:

1. المخصصات وفقًا لما ورد في المادة الرابعة والعشرين.
2. الأرباح تحت التوزيع وفقًا لما ورد في المادة السادسة والثلاثين.
3. قروض الشركاء الدائنة وفقًا لما ورد في المادة الثلاثين.

وتأتي إعادة التصنيف لهذه البنود مؤكدة أن المعتبر هو الحقيقة الزكوية للبند وليس الحقيقة المحاسبية، حيث إن سبب إعادة تصنيف هذه البنود هو أن حقيقتها الزكوية أنها جزء من مصادر الأموال الداخلية التي يجب أن تعامل معاملة بنود حقوق الملكية وما في حكمها بدلًا من أن تعامل معاملة الالتزامات.

3.2.4. الأموال لا تتعين.

يقتضي هذا المفهوم تعذر تتبع مصادر أصول المنشأة بشكل محدد وربطها مباشرة مع مصادر تمويلها، حيث لا يمكن تتبع مصادر الأموال بشكل محدد كون الأموال لا تتعين، حيث تختلط الأموال عند دخولها ضمن أصول الشركة النقدية وغير النقدية، مما يتعذر معه تتبعها.

يوضح المقصود أنه في حال قامت المنشأة بالحصول على قرض نقدي فإن هذا القرض يضاف للرصيد النقدي للمنشأة ويختلط مع ما فيه من النقد السابق وما سيضاف من النقد المتحصل من مصادر الأموال الأخرى، ما يتعذر معه تتبع النقد الناشئ عن هذا القرض بشكل محدد.

يرتبط بذلك أن قائمة المركز المالي هي عبارة عن لقطة لحظية لما للمنشأة من أصول (استخدامات أموال) وما عليها من التزامات وحقوق ملاك (مصادر أموال)، ما يؤكد تعذر الربط بين مصادر الأموال واستخداماتها.

بناء على ذلك فقد تضمنت المعالجات الزكوية الواردة في اللائحة اعتبار أن الأموال لا تعين حيث تضمنت المادة العشرون من اللائحة مبدأ المقابلة وإعماله عند حساب الوعاء الزكوي، ويعد مبدأ المقابلة من أهم المبادئ المرتبطة بإضافات الالتزامات للوعاء بوصفها أحد عناصر الإضافة، حيث يفترض هذا المبدأ أن الالتزامات غير المتداولة مقابلة للأصول غير المتداولة، وأن الالتزامات المتداولة مقابلة للأصول المتداولة، كما يرتبط بذلك افتراض أن الأصل في الأصول غير المتداولة الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك، وأن الأصل في الأصول المتداولة عدم الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك.

يعد مبدأ المقابلة وما يترتب عليه من إجراء التنسيب من أهم التطبيقات الزكوية الناتجة عن حقيقة أن الأموال لا تعين وأنه يتعذر تتبع مصادر الأموال من الالتزامات وحقوق الملكية، ما يجب معه وضع محددات واضحة يمكن من خلالها تكوين الوعاء الزكوي بشكل محدد وقابل للتطبيق.

3.2.5. المحاسبة الزكوية تعتمد على القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام.

تعد القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي هي القيم المعتبرة لأغراض حساب الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات، وقد تضمنت المادة السابعة عشرة من اللائحة وجوب الاعتماد لتحديد عناصر الإضافة وعناصر الحسم عند تكوين الوعاء الزكوي على القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام الزكوي.

يرتبط هذا المفهوم بوجوب الاعتماد على المعلومات المتوافرة والقابلة للتحقق على مستوى جميع المكلفين لغرض حساب الوعاء الزكوي والمتمثلة فيما تظهره القوائم المالية، وتعذر الاعتماد على غيرها من المعلومات التي قد يتعذر الوصول لها أو التحقق منها.

كما أن القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي هي القيم التي ارتضاها المكلف للتعبير عن قيمة منشأته سواء كانت قيمًا تاريخية أو قيمًا عادلة أو قيمًا قابلة للتحقق، كما أن هذه القيم تتوازن بها قائمة المركز المالي للمكلف.

يتم الوصول لقيم الأصول الظاهرة في قائمة المركز المالي بناء على أسس محددة يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها، وتعتمد أرصدة آخر العام لأغلب بنود الأصول على القيمة السوقية أو الواقعية للأصل، ما يعد أساسًا مناسبًا يمكن الاعتماد عليه للأغراض الزكوية.

يعد الاعتماد على المعلومات المحاسبية للأغراض الزكوية أحد التطبيقات المهمة للاعتماد على المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرار حيث تعد المعلومات المحاسبية مصدرًا للاعتماد في القرارات الاستثمارية والتمويلية كونها معبرة عن قيم الأصول المملوكة للمنشأة في نهاية العام.

4. مفاهيم وإجراءات التعديل على نتيجة النشاط

4.1. المقدمة

يهدف إجراء تعديل نتيجة النشاط إلى الوصول لصافي الربح المعدل وذلك من خلال استبعاد أثر المصاريف غير المقبولة أو المضخمة وفق مقتضيات اللائحة، إضافة إلى معالجة أي إيرادات غير مصرح عنها، والغرض من ذلك هو معرفة الفرق بين صافي الربح الدفتري وصافي الربح المعدل أو الفرق بين صافي الخسارة الدفترية وصافي الخسارة المعدلة، حيث يعد هذا الفرق أحد عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي.

إضافة إلى ذلك فإن الوصول إلى صافي الربح المعدل هو المحدد الأساسي للانتقال إلى الحد الأدنى للوعاء بوصفه وعاءً بديلًا لوعاء الزكاة، وذلك بمقارنة صافي الربح المعدل بناتج الوعاء الزكوي والانتقال إلى الحد الأدنى للوعاء في حال كان الوعاء الزكوي أقل من صافي الربح المعدل.

يتضمن إجراء التعديل على نتيجة النشاط بعض المفاهيم والإجراءات المهمة التي سيتم استعراضها في هذا الفصل.

4.2. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بإجراء التعديل على نتيجة النشاط

4.2.1. مفهوم التعديل على نتيجة النشاط

يقصد بمفهوم التعديل على نتيجة النشاط القيام بالإجراء الذي ينتج عنه الوصول إلى الربح أو الخسارة المقبولة للأغراض الزكوية.

حيث إنه في نهاية السنة المالية تقوم المنشأة بإعداد قائمة الدخل التي توضح نتيجة النشاط من ربح أو خسارة، ويكون ذلك من خلال تحديد صافي الربح الدفتري أو صافي الخسارة الدفترية؛ حيث يتضمن كل إيرادات ومصاريف الفترة المحاسبية، ومن المعلوم أن صافي الربح الدفتري أو صافي الخسارة الدفترية هو ناتج عن الإيرادات والمكاسب خلال الفترة مطروح منها المصروفات والتكاليف المتعلقة بالفترة نفسها، وينتج عن زيادة الإيرادات زيادة الربح الدفتري وينتج عن زيادة المصروفات تخفيض الربح الدفتري أو خسارة دفترية.

بناءً على ما تقدم وحيث إن لائحة جباية الزكاة وضعت شروطًا وضوابط لقبول حسم المصروفات من الربح، إضافة إلى بعض الضوابط والاعتبارات المتعلقة بالإيرادات غير المصرح عنها، فإن صافي الربح الدفتري قد لا يتفق ضرورةً مع صافي الربح المقبول للأغراض الزكوية، ما يوجب التعديل على صافي الربح الدفتري حتى يتم الوصول إلى صافي الربح المتوافق مع أحكام اللائحة، وهو ما يعرف بصافي الربح المعدل.

وعلى ذلك فإنه لغرض حساب الوعاء الزكوي فإن قبول الربح الدفتري أو الخسارة الدفترية يتطلب إجراء التحقق من الشروط والاعتبارات الواردة في اللائحة، وينتج عن ذلك إجراء التعديل على نتيجة النشاط لغرض الوصول لصافي الربح أو الخسارة المقبول للأغراض الزكوية وذلك في الأحوال التي لا تتحقق فيها شروط قبول المصاريف للأغراض الزكوية أو ظهور بعض الإيرادات التي لم يتم التصريح عنها ضمن بنود صافي الربح المحاسبي.

يظهر مفهوم التعديل على نتيجة النشاط فيما يتعلق بجانب المصروفات من جانبين:

الأول: وجوب التحقق من الشروط العامة لقبول المصروفات والواردة في المادة الثانية والستين من اللائحة.

الثاني: وجوب التحقق من الشروط الخاصة ببعض المصروفات المحددة والواردة في المادة الثالثة والستين من اللائحة.

كما يظهر مفهوم التعديل على نتيجة النشاط فيما يتعلق بجانب الإيرادات من جانب معالجة الإيرادات غير المصرح عنها -إن وجدت- وذلك حسبما ورد في المادة الستين من اللائحة.

وفي كلا الجانبين يجب التحقق من صحة قيم العمليات والواردة ضمن عمليات بنود صافي الربح الدفتري أو الخسارة الدفترية، حيث ورد في المادة الحادية والستين من اللائحة معالجة المصروفات المضخمة كما ورد في المادة الرابعة والستين من اللائحة حق الهيئة في إعادة تقييم بنود قائمة الدخل في حال ثبت تسجيلها بغير قيمتها الحقيقية.

يتضح مما ذكر أعلاه ارتباط مفهوم تعديل نتيجة النشاط بعدم قبول صافي الربح الدفتري للأغراض الزكوية بشكل مطلق، حيث يتطلب حساب الوعاء الزكوي مزيدًا من القيود والتحقق ويمكن حصر أسباب التعديل على نتيجة النشاط في الجوانب التالية:

- وجود قيود زكوية إضافية لغرض قبول المصروفات عامة ولأنواع محددة من المصروفات خاصة.
- وجود إيرادات غير مصرح عنها.
- عدم صحة قيم العمليات المثبتة ضمن بنود صافي الربح الدفتري أو الخسارة الدفترية.

4.2.2. إجراء التعديل على نتيجة النشاط

يجب التعديل على نتيجة النشاط سواءً كان ناتج النشاط في نهاية العام ربحًا أو خسارةً، حيث إن تكبد المكلف للخسارة خلال العام لا يعفي من وجوب الالتزام بأحكام التعديل على نتيجة النشاط.

يتم تعديل صافي الربح الدفتري وفق التالي:

- في حال كان التعديل يتعلق بمصروف غير مقبول أو مصروف مضخم قامت المنشأة بتحمليه على قائمة الدخل -محسوم من الربح-، فيكون التعديل بإضافة المصروف غير المقبول أو فرق المصروف المضخم إلى صافي الربح الدفتري وذلك لغرض إزالة أثر حسمه من الربح.
- في حال كان التعديل يتعلق بإيراد غير مصرح عنه، فيكون التعديل بإضافة أثر الإيراد غير المصرح عنه إلى صافي الربح الدفتري وفقًا لأحكام اللائحة وذلك لغرض إضافة أثره في الربح.

ويتم تعديل صافي الخسارة الدفترية وفق التالي:

- في حال كان التعديل يتعلق بمصروف غير مقبول أو مصروف مضخم قامت المنشأة بتحمليه على قائمة الدخل -محسوم من الربح-، فيكون التعديل بتخفيض الخسارة بالمصروف غير المقبول أو فرق المصروف المضخم وذلك لغرض إزالة أثر حسمه.
- في حال كان التعديل يتعلق بإيراد غير مصرح عنه، فيكون التعديل بتخفيض الخسارة بمقدار أثر الإيراد غير المصرح عنه وذلك لغرض إضافة أثره في الخسارة.

في الحالات التي لا تتضمن نتيجة النشاط للمكلف أي مصاريف غير مقبولة أو إيرادات غير مصرح عنها، فإنه لا يلزم أي تعديل على نتيجة النشاط، وفي هذه الحالة يكون صافي الربح -الخسارة- الدفتري مقبولًا للأغراض الزكوية دون أي تعديلات.

آلية تعديل صافي الربح أو الخسارة الدفترية

مثال (1):

انتهت السنة المالية لعام 2024م لإحدى الشركات وكان صافي الربح الدفتري كما ظهر بقائمة الربح والخسارة 60,000 ﷼، وبعد فحص إيرادات ومصروفات الشركة تبين وجود ما يلي:

البند	المبلغ
مصروفات غير مقبولة زكويًا	20,000 ﷼
الربح المقدر وفق أحكام اللائحة لإيرادات غير مصرح عنها من قبل الشركة	10,000 ﷼

كم يكون صافي الربح المعدل؟

الحل

يكون صافي الربح المعدل كالتالي:

صافي الربح الدفتري	60,000 ريال
(+) تضاف مصروفات غير مقبولة زكويًا	20,000 ﷼
(+) يضاف الربح المقدر وفق أحكام اللائحة لإيرادات غير مصرح عنها من قبل الشركة	10,000 ﷼
الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتري	30,000 ﷼
(=) صافي الربح المعدل	**90,000 ﷼**

مثال (2):

قدمت الشركة (س) إقرارها الزكوي لعام 2024م ودفعت الزكاة المستحقة عليها بموجب الإقرار المقدم، وعند فحص الهيئة تبين وجود فروق الفحص التالية:

مشتريات خارجية لم تقم الشركة بإدراجها في الإقرار المقدم بمبلغ 5,000,000 ﷼ (زائدة عما هو وارد في كشوف الجمارك)

مصروف إيجار يظهر في عقد الإيجار الموثق بمبلغ 40,000 ﷼ وقد قامت الشركة بتسجيله بمبلغ 55,000 ﷼ في الإقرار المقدم.

وبالاطلاع على بيانات الإقرار المقدم من الشركة تبين وجود البيانات التالية:

الإيرادات كما في الإقرار الزكوي	55,000,000 ﷼
مجمل الربح كما في الإقرار الزكوي	30,000,000 ﷼
صافي الربح كما في الإقرار الزكوي	7,000,000 ﷼

ما هو التعديل الواجب إجراؤه على صافي الربح المعدل للشركة؟

الحل:

يكون التعديل على صافي الربح المحاسبي كالتالي:

أولًا: بالنسبة لفرق المشتريات الخارجية تتم معالجتها كالتالي:

المعادلة	تطبيق المعادلة	ناتج المعادلة
أ. الفرق × (مجمل الربح الوارد في الإقرار الزكوي ÷ الإيرادات الواردة في الإقرار الزكوي).	5,000,000 X (55,000,000 ÷ 30,000,000)	2,727,272.73 ﷼
ب. الفرق × 15%.	5,000,000 X 15%	750,000 ﷼
الناتج الذي يضاف إلى صافي الربح (الأكبر من التطبيق أعلاه) وفقًا للفقرة (2) من المادة الستين من اللائحة.		2,727,272.73 ﷼

ثانيًا: بالنسبة لمصروف الإيجار وحيث تم تسجيل مصروف الإيجار بالزيادة على المصروف الفعلي بمبلغ 15,000 ﷼ فيتم رد هذا الفرق إلى صافي الربح المعدل وذلك وفقًا للفقرة (1) من المادة الحادية والستين من اللائحة وصفه مصروفًا مضخمًا.

وبالتالي يكون ناتج التعديلات على صافي الربح كالتالي:

المعادلة	ناتج المعادلة
الفرق الناتج عن المشتريات الخارجية.	﷼ 2,727,272.73
الفرق الناتج عن مصروف الإيجار.	﷼ 15,000
إجمالي الفرق المضاف لصافي الربح	﷼ 2,742,272.73

4.2.3. مفهوم المصروفات المقبولة زكويًا

يعد مفهوم المصروفات المقبولة من أهم المفاهيم المتعلقة بالتعديل على نتيجة النشاط ويقصد بها المصروفات التي تتحقق فيها الاعتبارات الزكوية لقبول الحسم، وتعبر المصروفات المقبولة عن الجزء من المصاريف الذي لا يتطلب أي تعديل أو معالجة عند إجراء التعديل على نتيجة النشاط، ويشترط لاعتبار أي مصروف ضمن المصروفات المقبولة انطباق الشروط العامة لقبول المصروفات والواردة في المادة الثانية والستين من اللائحة التي تضمنت ثلاثة شروط أساسية، هي كما يلي:

1. أن تكون المصروفات فعلية، سواء كانت عادية أو ضرورية، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (9) من المادة الثالثة والستين من اللائحة.
2. أن تكون المصروفات مرتبطة بالنشاط.
3. أن تكون المصروفات مثبتة بمستندات تقبلها الهيئة.

وكذلك انطباق الشروط الخاصة ببعض المصروفات المحددة والواردة في المادة الثالثة والستين من اللائحة في حال كان المصروف من ضمنها.

مثال (3):

تضمنت المصروفات العمومية والإدارية لإحدى الشركات المصروفات التالية:

المصروف	المبلغ
مصروف إيجار مقر الشركة	₪ 1,290,000
مصروف رواتب الموظفين	₪ 9,120,000
مصروف كهرباء المصنع الرئيسي	₪ 15,000

كما قامت الشركة بتقديم المستندات المثبتة للمصروفات المذكورة، فهل تعد المصروفات المذكورة مقبولة للأغراض الزكوية؟

الحل:

نعم، تعد جميع المصروفات المذكورة من المصروفات المعتادة واللازمة لنشاط الشركة، كما تعد من المصروفات الفعلية المقبولة للأغراض الزكوية طالما توافرت فيها بقية شروط قبول المصروفات ومن ذلك توافر المستندات المثبتة لها.

5. مفاهيم وإجراءات حساب الوعاء الزكوي

5.1. المقدمة

يكون حساب الوعاء الزكوي وفقًا للأحكام والإجراءات التفصيلية الواردة في اللائحة حيث تضمن الباب الثاني من اللائحة «قواعد حساب الزكاة» كل الأحكام المتعلقة بحساب الوعاء الزكوي، بدءًا من القواعد العامة لحساب الوعاء الزكوي مرورًا بتفاصيل بنود الوعاء من عناصر الإضافة والحسم وانتهاءً بالأحكام المتعلقة بالوعاء الزكوي التي يجب مراعاتها عند حساب الزكاة.

وعلى ذلك فقد تضمن حساب الوعاء الزكوي أنواعًا متعددة من الإجراءات الزكوية التي ترتبط بعدد من المفاهيم المتنوعة التي بنيت عليها أحكام حساب الوعاء الزكوي وإجراءاته.

ويتم حساب الوعاء الزكوي وفقًا للطريقة غير المباشرة التي تعتمد في تكوين الوعاء على التوزان المحاسبي في قائمة المركز المالي الذي يتضمن توزان الجانب الدائن المتمثل في الالتزامات وحقوق الملكية (مصادر الأموال) مع الجانب المدين المتمثل في الأصول، وعلى ذلك تعتمد الطريقة غير المباشرة في بناء الوعاء الزكوي على إضافة مصادر الأموال المتمثلة في الالتزامات وحقوق الملكية بوصفها مقابلة للأصول وممولة لها، ويعني ذلك أن إضافة مصادر الأموال إلى وعاء الزكاة يهدف في حقيقته إلى الوصول إلى الأصول المقابلة لها وذلك لغرض الوصول إلى هذه الأصول وتزكيتها في حال كانت أصولًا زكوية تجب فيها الزكاة.

تقتضي الطريقة غير المباشرة كذلك حسم الأصول غير الزكوية من الوعاء الزكوي وذلك لغرض استبعادها وعدم تزكيتها، حيث ان إضافة مصادر الأموال الممولة لها من جانب الالتزامات وحقوق الملكية يتطلب حسم هذه الأصول كونها أضيفت إلى الوعاء بشكل غير مباشر من خلال إضافة مصدرها.

تعد الطريقة غير المباشرة وسيلة عملية للوصول إلى الأموال الزكوية للمنشأة، ولا تختلف الطريقة غير المباشرة عن الطريقة المباشرة في ناتج الوعاء في حال استخدام نفس الأسس والمبادئ لحساب الوعاء الزكوي، حيث تقتضي الطريقة المباشرة الوصول إلى الأموال الزكوية مباشرة من خلال إضافة الأموال الزكوية إلى وعاء الزكاة مباشرة بقيمها الظاهرة في قائمة المركز المالي، أما الطريقة غير المباشرة فيتم من خلالها الوصول إلى نفس الأصول الزكوية وفقًا لقيمها الظاهرة في قائمة المركز المالي من خلال إضافة مصادر أموال أصول المنشأة ومن ثم استبعاد الأصول غير الزكوية ليتبقى في الوعاء الأصول الزكوية التي تم التوصل لها في الطريقة المباشرة.

ويمكن إيضاح ذلك بمثال مبسط، في كانت أصول المنشأة تبلغ 1,000 ﷼ فإن الالتزامات وحقوق الملكية ستكون بنفس هذا المبلغ وفقًا لمبدأ التوزان المحاسبي لقائمة المركز المالي، وبافتراض أن 400 ﷼ من أصول المنشأة هي أصول زكوية و600 ﷼ هي أصول غير زكوية، فوفقًا للطريقة المباشرة ستتم إضافة الأصول الزكوية لوعاء الزكاة بمبلغ 400 ﷼، أما الطريقة غير المباشرة فتقتضي إضافة مصادر الأموال بمبلغ 1,000 ﷼ باعتبار أنها ممولة لأصول المنشأة ومن ثم حسم الأصول غير الزكوية البالغة 600 ﷼ ليتبقى في وعاء الزكاة الأصول الزكوية البالغة 400 ﷼ التي تم التوصل لها بشكل غير مباشر من خلال إضافة مصادر الأموال الممولة لها.

تختلف اعتبارات إضافة مصادر الأموال إلى الوعاء الزكوي وكذلك حسم الأصول حسب الإجراءات المعتمدة لذلك وسنستعرض في هذا الفصل أبرز إجراءات ومفاهيم حساب الوعاء الزكوي التي تمر بعدد من المراحل المرتبطة بتكوين الوعاء الزكوي ومن ذلك إجراءات إضافة عناصر الإضافة وما يرتبط بها من الإجراءات والمفاهيم وإجراءات حسم عناصر الحسم وما يرتبط بها من الإجراءات والمفاهيم، وختامًا بإجراءات حساب الزكاة والمستحقة وما يرتبط بها من الإجراءات والمفاهيم.

5.2. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بتكوين الوعاء الزكوي

5.2.1. إجراء حساب الوعاء الزكوي

يتم حساب الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات وفقًا للائحة بناء على الطريقة غير المباشرة التي تعتمد في تكوين الوعاء على إضافة عناصر الإضافة المتمثلة في مصادر الأموال الزكوية -الالتزامات غير المتداولة وما في حكمها بحدود المحسومات وحقوق الملكية وما في حكمها-، وبعد ذلك حسم عناصر الحسم المتمثلة في الأصول المحسومة، وفقًا للإجراءات والمفاهيم الواردة في اللائحة، وختامًا حساب مبلغ الزكاة المستحقة على المكلف مع مراعاة الأحكام المرتبطة بذلك.

يمكن ترتيب إجراء حساب الوعاء الزكوي إجمالًا وفق التالي:

أولًا: إجراءات عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي.

ثانيًا: إجراءات عناصر الحسم من الوعاء الزكوي.

ثالثًا: مراعاة الأحكام المرتبطة بالوعاء.

5.2.1.1. إجراءات عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي:

يمكن تقسيم خطوات إجراءات عناصر الإضافة للوعاء الزكوي إلى ثلاثة أقسام:

أ- إضافة بنود حقوق الملكية وما في حكمها:

تعد بنود حقوق الملكية مكونًا أساسيًا من مكونات الوعاء الزكوي، وتتم إضافة كل بنود حقوق الملكية إلى وعاء الزكاة برصيد آخر المدة دون حد لإضافتها كونها ملكًا تامًا للمكلف خالية من أي التزامات مقابلة لها، وتشتمل حقوق الملكية على كل البنود المصنفة ضمن حقوق الملكية في القوائم المالية للمكلف، إضافة إلى البنود التي تتم إعادة تصنيفها ضمن حقوق الملكية للأغراض الزكوية، مثل المخصصات التي تعامل معاملة حقوق الملكية وغيرها من البنود التي تتطلب إعادة تصنيف إلى حقوق الملكية مثل الأرباح تحت التوزيع.

تستلزم إعادة تصنيف البنود إلى حقوق الملكية استبعاد هذه البنود من تصنيفها السابق، ما له أثر في إجراءات حساب الوعاء الأخرى، ومثال ذلك: عند معاملة الأرباح تحت التوزيع المصنفة ضمن الالتزامات المتداولة معاملة حقوق الملكية فيتم القيام بما يلي:

- إضافة الأرباح تحت التوزيع ضمن بنود حقوق الملكية برصيد آخر المدة كونها مخفضة لحقوق الملكية مع عدم توزيعها على أرض الواقع، ما يجب معه إعادتها إلى وعاء الزكاة.
- استبعاد الأرباح تحت التوزيع من الالتزامات المتداولة، ما له أثر في إجراءات الوعاء الأخرى مثل إجراء تنسيب الالتزامات الذي يعتمد في إحدى حالاته على إضافة نسبة من الالتزامات المتداولة إلى الوعاء.

ب- إضافة الفرق بين صافي الربح / الخسارة المعدل وصافي الربح / الخسارة الدفتري:

ترتبط هذه الإضافة ببنود حقوق الملكية ارتباطًا مباشرًا، وذلك أن بنود حقوق الملكية المضافة إلى وعاء الزكاة تضمنت إضافة بند الأرباح المبقاة برصيد آخر المدة، ومن المعلوم أن بند الأرباح المبقاة يتضمن صافي الربح الدفتري للعام الذي قد يتضمن بعض المصروفات غير المقبول حسمها للأغراض الزكوية أو بعض الإيرادات غير المصرح عنها.

بناء على ذلك تتم إضافة الفرق بين صافي الربح الدفتري وصافي الربح المعدل إلى وعاء الزكاة بوصفه فرقًا يجب إعادته إلى صافي الربح الدفتري المضاف إلى وعاء الزكاة مسبقًا ضمن بنود حقوق الملكية بوصفه جزءًا من الربح الزكوي المملوك للمكلف.

ج- إضافة الالتزامات في حدود الأصول المحسومة:

بعد إضافة بنود حقوق الملكية والفرق بين صافي الربح المعدل والدفتري، يتم الانتقال لإضافة بنود الالتزامات وذلك بما لا يتجاوز الأصول المحسومة من الوعاء، كون هذه الأصول ضامنة للديون في حال الإفلاس.

تشتمل إضافة الالتزامات على إضافة الالتزامات غير المتداولة برصيد آخر المدة، كما تشتمل على إجراء تصحيح إضافة الالتزامات -في حال الانطباق- والمقصود بذلك إجراءات التنسيب عند حسم أصل متداول أو عند عدم حسم أصل غير متداول.

تستلزم إضافة الالتزامات التحقق من الأصول المحسومة وطبيعتها وذلك للأسباب التالية:

1. معرفة مقدار الأصول المحسومة التي تعد حدًا لإضافة الالتزامات.
2. معرفة مقدار الأصول المحسومة من الأصول المتداولة، والأصول غير المحسومة من الأصول غير المتداولة وذلك لأغراض التنسيب.

5.2.1.2. إجراءات عناصر الحسم من الوعاء الزكوي.

بعد إضافة عناصر الإضافة يتم حسم عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، وتتضمن عناصر الحسم من الوعاء الزكوي الأصول غير الزكوية والأصول المزكاة الواردة في اللائحة، مثل: الأصول والممتلكات الثابتة المستخدمة في النشاط، الأصول العقارية والاستثمارات القابلة للحسم.

كما تتضمن عناصر الحسم من الوعاء عددًا من الإجراءات والضوابط والمعالجات التفصيلية الواردة في اللائحة.

تحسم عناصر الحسم من الوعاء الزكوي كونها جزءًا من مصادر الأموال الزكوية المضافة إلى الوعاء، وبحسمها يتبقى من مصادر الأموال الزكوي الأموال الزكوية التي تمثل الوعاء الزكوي.

5.2.1.3. مراعاة الأحكام المرتبطة بالوعاء.

يتم حساب الوعاء الزكوي بحسم عناصر الحسم من عناصر الإضافة، حيث ينتج عن ذلك ناتج الوعاء الزكوي.

عند الوصول لناتج الوعاء يجب التحقق من بعض الأحكام المرتبطة بالوعاء ومن ذلك عدم نقص الوعاء عن صافي الربح المعدل للمكلف، ما يترتب عليه الانتقال للحد الأدنى الذي يُعد بديلًا للوعاء في هذه الحالة، كما يجب التحقق من عدم تجاوز الحد الأعلى للوعاء.

ومن ذلك أن يتم النظر والتحقق من أيام العام الزكوي؛ لتحديد نسبة الزكاة المطبقة على الوعاء الزكوي للمكلف.

خطوات وإجراءات حساب وعاء الزكاة

(1) إضافة عناصر الإضافة

- حقوق الملكية وما في حكمها
- الفرق بين صافي الربح / الخسارة المعدل وصافي الربح / الخسارة الدفتري
- الالتزامات في حدود الأصول المحسومة

(2) حسم عناصر الحسم

مثل: الأصول والممتلكات الثابتة المستخدمة في النشاط، والأصول العقارية والاستثمارات القابلة للحسم والحسميات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة.

(3) الوصول إلى ناتج الوعاء

ناتج الوعاء (طرح الخطوة الأولى من الخطوة الثانية)

(4) التحقق من حدود الوعاء

- **الحد الأدنى للوعاء**: في حال نقص ناتج الوعاء عن صافي الربح المعدل فيكون الوعاء البديل هو الحد الأدنى
- **ناتج المعادلة أعلاه**: في حال زاد ناتج الوعاء على صافي الربح المعدل فتكون المحاسبة الزكوية على ناتج الوعاء مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأعلى الوعاء
- **الحد الأعلى للوعاء**: في حال زاد ناتج الوعاء على الحد الأعلى فيكون الوعاء هو الحد الأعلى

(5) حساب الزكاة

وعاء الزكاة حسب الحالات السابقة × نسبة الزكاة (حسب أيام العام الزكوي للمكلف) = الزكاة المستحقة

مثال (4):

البيانات التالية لأرصدة نهاية المدة لإحدى الشركات كما في 31 ديسمبر 2024م:

- حقوق الملكية وما في حكمها = 200,000 ﷼.
- الالتزامات واجبة الإضافة إلى الوعاء = 35,000 ﷼.
- أصول ثابتة تُطبق عليها شروط الحسم = 60,000 ﷼.

فكم سيكون وعاء الزكاة للشركة؟

الحل:

في هذه الحالة يكون حساب وعاء الزكاة للشركة كالتالي:

عناصر الإضافة	
حقوق الملكية وما في حكمها	200,000 ﷼
الالتزامات واجبة الإضافة إلى الوعاء	35,000 ﷼
إجمالي عناصر الإضافة	**235,000 ﷼**
عناصر الحسم	
أصول ثابتة	60,000 ﷼
إجمالي عناصر الحسم	60,000 ﷼
الوعاء الزكوي	175,000 ﷼

مثال (5):

البيانات التالية لأرصدة نهاية المدة لإحدى الشركات كما في 31 ديسمبر 2024م:

- حقوق الملكية وما في حكمها = 200,000 ﷼.
- الالتزامات واجبة الإضافة إلى الوعاء = 80,000 ﷼.
- استثمارات في شركات داخل المملكة وخاضعة لجباية الزكاة = 10,000 ﷼.
- ممتلكات ومعدات = 50,000 ﷼

بلغت التعديلات الزكوية على صافي الربح 20,000 ﷼، فكم يكون وعاء الزكاة للشركة؟

الحل:

في هذه الحالة يكون حساب وعاء الزكاة للشركة كالتالي:

عناصر الإضافة	
حقوق الملكية وما في حكمها	200,000 ﷼
الالتزامات واجبة الإضافة إلى الوعاء*	60,000 ﷼
الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتري	20,000 ﷼
إجمالي عناصر الإضافة	**280,000 ﷼**
عناصر الحسم	
استثمارات في شركات داخل المملكة وخاضعة لجباية الزكاة	10,000 ﷼
ممتلكات ومعدات	50,000 ﷼
إجمالي عناصر الحسم	**60,000 ﷼**
الوعاء الزكوي	**220,000 ﷼**

* تمت إضافة الالتزامات واجبة الإضافة إلى الوعاء بما لا يتجاوز الأصول المحسومة والبالغة 60,000 ﷼.

5.2.2. مكونات الوعاء (حقوق ملكية، ديون) أداة للوصول إلى الموجودات الخاضعة للزكاة

يرتبط هذا المفهوم بفكرة الطريقة غير المباشرة لتكوين وعاء الزكاة -طريقة مصادر الأموال- حيث تبنى هذه الطريقة على إجراءين أساسيين، هما:

إضافة:

- مصادر الأموال الخارجية التي استغرقت في عنصر محسوم من الوعاء وفقًا لأحكام اللائحة، وتشمل الالتزامات طويلة الأجل وما في حكمها بما لا يتجاوز الأصول المحسومة.
- جميع مصادر الأموال الداخلية للمنشأة - حقوق الملكية وما في حكمها - بما في ذلك التعديلات على نتيجة النشاط.

حسم:

- قيمة الموجودات غير الزكوية للمنشأة واجبة الحسم وفقًا لشروط اللائحة.
- قيمة الاستثمارات المزكاة في منشآت أخرى، مثل: الاستثمار في حصص شركات سعودية.

ويكون تكوين الوعاء بناء على ما تقدم وفق المعادلة التالية:

الوعاء الزكوي = مصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية وما في حكمها) بما في ذلك التعديلات على نتيجة النشاط + (مصادر الأموال الخارجية غير المتداولة بما لا يتجاوز الأصول المحسومة - الموجودات غير الزكوية - الاستثمارات المزكاة).

يتم حساب الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات وفقًا للائحة بناء على الطريقة غير المباشرة التي تعتمد في تكوين الوعاء بإضافة عناصر الإضافة المتمثلة في مصادر الأموال الزكوية -الالتزامات غير المتداولة وما في حكمها بحدود المحسومات وحقوق الملكية وما في حكمها-، وبعد ذلك حسم عناصر الحسم المتمثلة في الأصول المحسومة، وفقًا للإجراءات والمفاهيم الواردة في اللائحة.

سبب إضافة مصادر التمويل المتمثلة في الالتزامات وحقوق الملكية في الطريقة غير المباشرة هو الوصول إلى استخدامات هذه المصادر المتمثلة في أصول المنشأة، ويعتمد هذا المفهوم على البناء المحاسبي لقائمة المركز المالي الذي يقتضي مقابلة الالتزامات وحقوق الملكية في المنشأة لأصول المنشأة حيث تعد الالتزامات وحقوق الملكية هي مصادر الأموال بينما تعد الأصول هي استخدامات تلك الأموال.

وعلى ذلك فإن إضافة مصادر الأموال إلى الوعاء الزكاة ليس الغرض منه تزكية هذه المصادر وإنما الغرض منه الوصول إلى ما مولته من الموجودات وذلك للوصول إلى الموجودات الزكوية.

ومن هنا نقول: إن مكونات الوعاء (حقوق ملكية، ديون) هي أداة للوصول إلى الموجودات الخاضعة للزكاة وهذا هو مقصود إضافتها كونها مصدرًا لتمويل الأصل وليس مقصود إضافتها أن تزكى بنفسها.

5.2.3. مصادر التمويل الزكوية جزء من مصادر تمويل المكلف

يتم تكوين الوعاء الزكوي وفقًا للطريقة غير المباشرة التي تقتضي إضافة مصادر التمويل إلى وعاء الزكاة لغرض الوصول إلى الأموال الزكوية وتزكيتها، وتتم إضافة مصادر التمويل وفقًا لأحكام اللائحة التي توجب إضافة بنود حقوق الملكية وما في حكمها برصيد آخر المدة إلى وعاء الزكاة، بالإضافة إلى إضافة الالتزامات غير المتداولة بما لا يتجاوز الأصول المحسومة.

بناء على ما تقدم فإن مصادر الأموال المحاسبية المتمثلة في بنود حقوق الملكية وكل بنود الالتزامات لا يلزم أن تكون ضمن مصادر التمويل الزكوية المضافة ضمن بنود الإضافات إلى وعاء الزكاة، حيث قد تتضمن مصادر الأموال المحاسبية ما لا تجب إضافته إلى وعاء الزكاة ومن أمثلة ذلك بنود الالتزامات المتداولة التي لم تتحقق فيها اعتبارات الإضافة إلى وعاء الزكاة، ومن هنا يمكن أن يقال إن مصادر أموال المكلف الظاهرة في الجانب الدائن من قائمة المركز المالي قد لا تتوافق بالضرورة مع مصادر الأموال الزكوية المنصوص عليها في اللائحة.

5.2.4. ما يضاف لمكونات الوعاء لا يكون خاضعًا إلا بقدر ما استغرق منه في الأموال الزكوية

كما تم إيضاحه في المفهوم السابق فإن إضافة مصادر الأموال لوعاء الزكاة المقصود منه إصابة الموجودات الزكوية، وعلى ذلك فإن مصادر التمويل الممولة للأصول غير الزكوية لن يترتب على إضافتها إلى وعاء الزكاة أي أثر زكوي على الوعاء كونها ممولة لأصول غير زكوية محسومة من الوعاء الزكوي، أي إن الإضافة إلى وعاء الزكاة في جانب مصادر الأموال يقابلها حسم من جانب الأصول.

ولغرض إيضاح المقصود فلو تم إنشاء شركة برأس مال نقدي تم استخدامه كاملًا في بناء مصنع للشركة، وأظهرت قائمة المركز المالي للشركة في نهاية عامها الأول رأس المال في جانب حقوق الملكية يقابله المصنع المنشأ لغرض الاستخدام في جانب الأصول مع افتراض عدم وجود بنود أخرى في قائمة المركز المالي للشركة، فعند تكوين الوعاء الزكوي للشركة ستتم إضافة رأس المال في جانب الإضافات إلا أن

هذه الإضافة لن يكون لها أثر زكوي كونها مستغرقة بالكامل في المصنع المحسوم من الوعاء الزكوي، وسبب ذلك أن مصدر الأموال المتمثل في رأس المال غير مستغرق في أصل زكوي وعلى ذلك فإن ما يضاف لمكونات الوعاء الزكوي لا يكون خاضعًا إلا بقدر ما استغرق منه في الأموال الزكوية.

وفي المقابل فلو تم إنشاء شركة برأس مال نقدي تم استخدامه كاملًا في شراء مخزون لغرض البيع، وأظهرت قائمة المركز المالي للشركة في نهاية عامها الأول رأس المال في جانب حقوق الملكية يقابله المخزون المعد لغرض البيع في جانب الأصول مع افتراض عدم وجود بنود أخرى في قائمة المركز المالي للشركة، فإنه عند تكوين الوعاء الزكوي للشركة ستتم إضافة رأس المال في جانب الإضافات وكون رأس المال مستغرقًا بالكامل في أصل زكوي فسيؤثر رأس المال كاملًا على وعاء الزكاة بالزيادة بسبب استغراقه كاملًا في أصل زكوي.

كما أنه لو تم إنشاء شركة برأس مال نقدي تم استخدامه جزئيًا في شراء مخزون لغرض البيع، والمتبقي من رأس المال لغرض بناء مصنع الشركة، وأظهرت قائمة المركز المالي للشركة في نهاية عامها الأول رأس المال في جانب حقوق الملكية يقابله المخزون المعد لغرض البيع في جانب الأصول، إضافة إلى المصنع المنشأ مع افتراض عدم وجود بنود أخرى في قائمة المركز المالي للشركة، فإنه عند تكوين الوعاء الزكوي للشركة ستتم إضافة رأس المال في جانب الإضافات وكون رأس المال مستغرقًا جزئيًا في أصل زكوي فسيؤثر رأس المال جزئيًا على وعاء الزكاة بالزيادة بسبب استغراقه جزئيًا في أصل زكوي.

ويتلخص من هذا المفهوم أن أثر إضافة مصدر التمويل مرتبط بالأصل الممول له والمستغرق فيه.

5.2.5. ليس كل ما يضاف من مكونات الوعاء خاضعًا للزكاة

يرتبط هذا المفهوم بالمفهوم السابق الذي تضمن أن ما يضاف لمكونات الوعاء لا يكون خاضعًا إلا بقدر ما استغرق منه في الأموال الزكوية، وعلى ذلك فليس كل ما يضاف من مكونات الوعاء خاضعًا للزكاة وسبب ذلك أن ما يضاف من مكونات الوعاء الزكوي من مصادر الأموال قد يكون استغرق في أموال زكوية أو أموال غير زكوية محسومة من الوعاء الزكوي، ولا يكون خاضعًا من هذه المكونات إلا ما استغرق في الأموال الزكوية فقط.

أما ما هو مستغرق في أموال غير زكوية فإنه سيضاف إلى وعاء الزكاة وسيقابله من الجانب الآخر الأصل غير الزكوي المحسوم الذي موله وبالتالي لن يكون خاضعًا للزكاة ولا أثر له على الوعاء الزكوي، وهذا يفسر مقصود هذا المفهوم وأنه ليس كل ما يضاف من مكونات الوعاء خاضعًا للزكاة.

5.2.6. ليس كل مال زكوي وعاء إلا في حال إضافة مصدر تمويله إلى الوعاء الزكوي.

حسب ما تم إيضاحه في المفاهيم السابقة ووفقًا للطريقة غير المباشرة في تكوين الوعاء التي تتضمن تكوين الوعاء الزكوي من خلال إضافة مصادر التمويل (حقوق الملكية والالتزامات)، وسبب إضافة مصادر التمويل هو الوصول إلى استخدامات هذه المصادر المتمثلة في أصول المنشأة، ويعتمد هذا المفهوم على البناء المحاسبي لقائمة المركز المالي القائم على توازن طرفي القائمة الذي يقتضي مقابلة الالتزامات وحقوق الملكية في المنشأة لأصول المنشأة حيث تعد الالتزامات وحقوق الملكية هي مصادر الأموال بينما تعد الأصول هي استخدامات تلك الأموال.

وعلى ذلك فإن إضافة مصادر الأموال إلى وعاء الزكاة ليس الغرض منه تزكية هذه المصادر وإنما الغرض منه الوصول إلى ما مولته من الموجودات وذلك للوصول إلى الموجودات الزكوية.

ومن هنا نقول: إن مكونات الوعاء (حقوق ملكية، ديون) هي أداة للوصول إلى الموجودات الخاضعة للزكاة وهذا هو مقصود إضافتها كونها مصدرًا لتمويل الأصل وليس مقصود إضافتها أن تزكى بنفسها.

وبناء على ما تقدم فإنه في حالة عدم إضافة مصدر تمويل الأصل إلى الوعاء الزكاة فإن هذا الأصل لن يكون مضافًا إلى الوعاء الزكوي بسبب عدم إضافة مصدر تمويله، ولذلك يقتضي هذا المفهوم أنه ليس كل مال زكوي وعاء لأن المال الزكوي لا يكون وعاءً إلا في حال إضافة مصدر تمويله إلى الوعاء الزكوي.

للأغراض الزكوية تتم إضافة بنود الالتزامات إلى وعاء الزكاة بوصفها مصادر أموال لأصول المكلف، والأصل أن تكون الإضافة للالتزامات غير المتداولة فقط، حيث لا تضاف الالتزامات المتداولة إلى وعاء الزكاة إلا في حالات محددة حصرًا وذلك وفقًا لأحكام إضافة الالتزامات الواردة في المادة التاسعة والعشرين من اللائحة.

ينتج عن أحكام إضافة الالتزامات إلى وعاء الزكاة أنه في حال عدم إضافة الالتزام المتداول إلى وعاء الزكاة فإن الأصل الممول منه لن يكون وعاء زكويًا.

ولإيضاح الصورة ففي حال كان المخزون الظاهر في قائمة المركز المالي لإحدى المنشآت التجارية ممولًا من أرصدة الموردين الظاهرة ضمن بنود الالتزامات المتداولة، فإنه عند تكوين الوعاء الزكوي للمنشأة مع عدم إضافة بند الموردين لوعاء الزكاة ضمن بنود الالتزامات بوصفه التزامًا متداولًا فسيترتب على ذلك أن بند المخزون حتى مع كونه مالًا زكويًا في الأصل إلا أنه لن يكون ضمن بنود وعاء الزكاة بشكل غير مباشر بسبب عدم إضافة مصدر التمويل الممول له.

5.2.7. ما لم يضف مصدر تمويله لم يخضع للزكاة

يرتبط هذا المفهوم بالمفهوم السابق ويعد تفسيرًا لنفس المفهوم من جانب آخر، حيث تضمن المفهوم السابق أن ليس كل مال زكوي يعد وعاءً باعتبار أن مصادر التمويل قد لا تضاف إلى وعاء الزكاة باعتبارات معينة، وبالتالي يمكن أن يقال: إن ما لم يضف مصدر تمويله من الأصول فإنه لا يخضع للزكاة حتى لو كان مالًا زكويًا في أصله.

كما يقتضي هذا المفهوم أن ما أضيف مصدر تمويله من الأموال الزكوية فإنه قد خضع للزكاة، ويمكن إيضاح ذلك بذكر مثال للحالتين وذلك بافتراض أن قائمة المركز المالي في نهاية العام للشركة (أ) تضمنت حسابًا بنكيًا في جانب الأصول تم تمويله من جانب الالتزامات من خلال تسهيلات قصيرة الأجل مصنفة ضمن الالتزامات المتداولة وفي المقابل فإن قائمة المركز المالي للشركة (ب) تضمنت في جانب الأصول حسابًا بنكيًا تم تمويله من رأس مال الشركة، ستقوم الشركة (أ) عند حساب الوعاء الزكوي بإضافة مصادر الأموال وفقًا لأحكام اللائحة ويقتضي عدم إضافة التسهيلات قصيرة الأجل الممولة للحساب البنكي، أما عند حساب الوعاء الزكوي للشركة (ب) فإن الشركة ستقوم عند حساب الوعاء الزكوي بإضافة مصادر الأموال وفقًا لأحكام اللائحة ويقتضي ذلك إضافة بنود حقوق الملكية وما في حكمها بما في ذلك رأس المال الممول للحساب البنكي.

يلاحظ انطباق نوع الأصل في الشركتين إلا أن الأصل خضع الزكاة في الشركة (ب) ولم يخضع للزكاة في الشركة (أ) وسبب ذلك هو معالجة مصدر تمويل الأصل في الوعاء الزكوي للشركتين حيث إن عدم إضافة مصدر التمويل في الوعاء الزكوي للشركة (أ) ترتب عليه عدم خضوع الأصل المقابل له للزكاة، وإضافته في الوعاء الزكوي للشركة (ب) ترتب عليه خضوع الأصل المقابل له للزكاة، كما يلاحظ أن الأموال الزكوية للشركة (أ) ستكون منقوصةً بسبب عدم إضافة مصدر التمويل الممول للحساب البنكي وسيترتب على ذلك نقص الوعاء الزكوي للشركة بنفس المقدار وهو ما سنوضحه في المفهوم اللاحق.

5.2.8. الأصل غير المحسوم خضع للزكاة بشرط أن يكون أضيف مصدر تمويله.

يمثل هذا المفهوم المعنى المقابل للمفهوم السابق الذي تضمن أن ما لم يضف مصدر تمويله لم يخضع للزكاة، وفي المقابل فإن ما أضيف مصدر تمويله من الأموال الزكوية فإنه قد خضع للزكاة، ووجه خضوعه هو إضافة مصدر الأموال المقابل له مع عدم حسم الأصل من الوعاء الزكوي بوصفه أصلًا زكويًا غير محسوم.

ويمكن التمثيل لذلك برصيد النقدية الممول من بنود حقوق الملكية مثل رأس المال أو الأرباح، حيث إن إضافة مصدر التمويل المتمثل في رأس المال أو الأرباح مع عدم حسم رصيد النقدية يقتضي خضوع هذا الرصيد النقدي للزكاة.

5.2.9. مصدر التمويل الذي لا يضاف تنقص الأموال الزكوية بقدره.

تقتضي عدم إضافة مصدر التمويل عدم تزكية الأصل المقابل له وهو ما تم إيضاحه في المفاهيم السابقة وبالتالي يمكن أن يقال: إن الأموال الزكوية التي ستتم تزكيتها في الوعاء الزكوي ستكون ناقصة بمقدار الأصل الذي لم يزكَ بسبب عدم إضافة مصدر تمويله.

ولإيضاح هذا المفهوم وبافتراض أن قائمة المركز المالي لإحدى الشركات تتضمن أصولًا زكوية بمقدار 200,000 ﷼، ويقابل هذه الأصول في جانب الالتزامات وحقوق الملكية التزامات قصيرة أجل بمقدار 40,000 ﷼ والمتبقي مقابل بحقوق الملكية البالغة 160,000 ﷼.

عند تكوين الوعاء الزكوي للشركة فستتم إضافة حقوق الملكية البالغة 160,000 ﷼ والممولة لجزء من الأصول الزكوية للشركة، أما بقية مصادر الأموال المتمثلة في الالتزامات قصيرة الأجل فإنها لن تضاف إلى وعاء الزكاة باعتبار أنها غير متداولة.

يلاحظ أن الوعاء الزكوي للشركة في هذه الحالة بلغ 160,000 ﷼ بينما تبلغ الأصول الزكوية للشركة 200,000 ﷼، أي: إن الأموال الزكوية التي ستزكى ستكون ناقصة عن الأموال الزكوية المملوكة للشركة بمقدار 40,000 ﷼، ويمثل هذا المقدار قيمة مصادر التمويل الممولة للأصول الزكوية التي لم تتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وعلى ذلك فإن مصدر التمويل الممول للأصول الزكوية الذي لا يضاف إلى وعاء الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة سيكون سببًا في نقص الأموال الزكوية بمقداره.

5.2.10. مفهوم أن صافي الوعاء هو حقوق الملكية التي استغرقت في أصول زكوية

يلخص هذا المفهوم الفكرة العامة لتكوين الوعاء الزكوي وفقًا لطريقة الهيئة الواردة في اللائحة، حيث يستنتج من المفاهيم التي تم عرضها مسبقًا ما يلي:

- يتم تكوين الوعاء بالطريقة غير المباشرة التي تتطلب إضافة مصادر الأموال الزكوية إلى وعاء الزكاة.

- الغرض من إضافة مصادر الأموال إلى وعاء الزكاة هو الوصول إلى الأصول المقابلة لها وليس إلى تزكية مصادر الأموال المضافة.
- مصادر الأموال المقابلة للأصول غير الزكوية المحسومة من الوعاء الزكوي لا أثر لها على ناتج الوعاء، حيث إن إضافة هذه المصادر مقابلة بالأصل المحسوم مما لا أثر له على الوعاء الزكوي.
- تنقسم مصادر الأموال إلى الالتزامات وحقوق الملكية، وتتم إضافة الالتزامات غير المتداولة بما لا يتجاوز الأصول المحسومة وفقًا لمبدأ المقابلة، وعلى ذلك فإن إضافة الالتزامات يكون لمقابلة الأصول المحسومة، وفي حال عدم وجود أي أصول محسومة في الوعاء الزكوي للمكلف فإن الالتزامات لا تضاف إلى وعاء الزكاة.
- ينتج مما سبق أن حقوق الملكية تضاف إلى وعاء الزكاة مقابلة للأصول المحسومة وغير المحسومة، حيث إنه وفقًا لمبدأ المقابلة فإن الزائد من الأصول المحسومة على الالتزامات المضافة إلى الوعاء يكون مقابلًا لحقوق الملكية.
- كما تم ذكره فيما سبق فإن الجزء من مصادر الأموال المقابل للأصول المحسومة لا أثر له على الوعاء، وعلى ذلك فإن حقوق الملكية المضافة إلى وعاء الزكاة والمقابلة للأصول المحسومة لا أثر لها على الوعاء الزكوي حيث إن إضافتها مقابلة للأصول المحسومة.
- وعلى ذلك فإن الوعاء الزكوي يتمثل في حقوق الملكية التي استغرقت في الأصول الزكوية غير المحسومة.

ويمكن إيضاح ما يمثله هذا المفهوم فيما يلي:

في حال كانت حقوق الملكية وما في حكمها في نهاية العام لإحدى الشركات 600 ألف ﷼ مع افتراض عدم وجود التزامات، وكانت الأصول المقابلة لحقوق الملكية كما يلي:

- الأصول الزكوية غير المحسومة 200 ألف ﷼.
- الأصول غير الزكوية المحسومة 400 ألف ﷼.

عند تكوين الوعاء الزكوي ستتم إضافة بنود حقوق الملكية وما في حكمها بمبلغ 600 ألف ﷼، وسيتم حسم الأصول المحسومة البالغة 400 ألف ﷼ وسيكون ناتج الوعاء 200 ألف ﷼، حيث يلاحظ أن صافي الوعاء الناتج هو عبارة عن حقوق الملكية المقابلة للأصول الزكوية غير المحسومة والبالغة 200 ألف ﷼، وهو ما يتوافق مع هذا المفهوم حيث إن صافي الوعاء هو حقوق الملكية التي استغرقت في أصول زكوية.

كما يمكن إيضاح ما يمثله هذا المفهوم مع وجود بند الالتزامات في المثالين التاليين:

أولاً: في حال كانت مصادر الأموال لإحدى الشركات في نهاية العام كما يلي:

- حقوق الملكية وما في حكمها 600 ألف ﷼.
- الالتزامات غير المتداولة واجبة الإضافة 300 ألف ﷼.
- الالتزامات المتداولة غير واجبة الإضافة 100 ألف ﷼.

وكانت الأصول المقابلة لمصادر الأموال كما يلي:

- الأصول الزكوية غير المحسومة 300 ألف ﷼.
- الأصول غير الزكوية المحسومة 700 ألف ﷼.

وفقًا لمبدأ المقابلة فستتم إضافة الالتزامات غير المتداولة بما لا يتجاوز الأصول المحسومة وعلى ذلك فستتم إضافة كامل الالتزامات غير المتداولة إلى الوعاء بمقدار 300 ألف ﷼، كما ستتم إضافة بنود حقوق الملكية وما في حكمها كاملة بمبلغ 600 ألف ﷼.

يلاحظ أن الأصول المحسومة البالغة 700 ألف ﷼ ووفقًا لمبدأ المقابلة ستكون مقابلة للالتزامات المضافة إلى الوعاء والبالغة 300 ألف ﷼، أما المتبقي منها والبالغ 400 ألف ﷼ فسيكون مقابلًا لبنود حقوق الملكية وما في حكمها، وعلى ذلك ستكون بنود حقوق الملكية وما في حكمها مستغرقة في الأصول غير الزكوية المحسومة بمقدار 400 ألف ﷼، والمتبقي منها والبالغ 200 ألف ﷼ مستغرق في الأصول الزكوية وهو صافي الوعاء وفقًا لهذا المفهوم.

وللتحقق من ذلك يمكن حساب ناتج الوعاء المتمثل في الإضافات (حقوق الملكية 600 ألف ﷼ + الالتزامات غير المتداولة 300 ألف ﷼) - (الأصول المحسومة 700 ألف ﷼) = 200 ألف ﷼.

ثانيًا: في حال كانت مصادر الأموال لإحدى الشركات في نهاية العام كما يلي:

- حقوق الملكية وما في حكمها 600 ألف ريال.
- الالتزامات غير المتداولة واجبة الإضافة 50 ألف ريال
- الالتزامات المتداولة غير واجبة الإضافة 350 ألف ريال.

وكانت الأصول المقابلة لمصادر الأموال كما يلي:

- الأصول الزكوية غير المحسومة 300 ألف ريال.
- الأصول غير الزكوية المحسومة 700 ألف ريال.

وفقًا لمبدأ المقابلة فستتم إضافة الالتزامات غير المتداولة بما لا يتجاوز الأصول المحسومة وعلى ذلك فستتم إضافة كامل الالتزامات غير المتداولة إلى الوعاء بمقدار 50 ألف ريال، كما أنه وبسبب زيادة الالتزامات المتداولة عن الأصول الزكوية غير المحسومة فستتم إضافة هذا الفرق إلى وعاء الزكاة وذلك بمقدار 50 ألف ريال (350 ألف - 300 ألف)، كما ستتم إضافة بنود حقوق الملكية وما في حكمها كاملة بمبلغ 600 ألف ريال.

يلاحظ أن الأصول المحسومة البالغة 700 ألف ريال ووفقًا لمبدأ المقابلة ستكون مقابلة للالتزامات المضافة إلى الوعاء والبالغة 100 ألف ريال وذلك كما يلي:

- 50 ألف ريال الالتزامات غير المتداولة المضافة إلى وعاء الزكاة.
- 50 ألف ريال ما زاد من الالتزامات المتداولة عن الأصول الزكوية غير المحسومة.

أما المتبقي من الأصول المحسومة والبالغ 600 ألف ريال فسيكون مقابلاً لبنود حقوق الملكية وما في حكمها، وعلى ذلك ستكون بنود حقوق الملكية وما في حكمها مستغرقة في الأصول غير الزكوية المحسومة بشكل كامل وذلك بمقدار 600 ألف ريال، حيث لن يتبقى من حقوق الملكية أي مبالغ مستغرقة في الأصول الزكوية.

5.3. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بإضافة بنود حقوق الملكية وما في حكمها

5.3.1. مفهوم قروض الشركاء الدائنة التي تأخذ حكم الالتزام أو حكم رأس المال

من المنظور الزكوي تختلف أحكام الإضافة المتعلقة بحقوق الملكية عن أحكام الإضافة المتعلقة بالالتزامات، ما يستلزم دقة التفريق بين بنود الالتزامات وبنود حقوق الملكية للأغراض الزكوية، وقد تضمنت اللائحة أحكامًا تفصيلية للتفرقة بين الالتزامات وحقوق الملكية من المنظور الزكوي لما في ذلك من الأثر على أحكام حساب الوعاء الزكوي.

للأغراض الزكوية تأخذ بعض بنود الالتزامات الواردة في قائمة المركز المالي حكم بنود حقوق الملكية، حيث ينظر لهذه البنود كجزء من بنود حقوق الملكية وما في حكمها عند تكوين الوعاء الزكوي، ومن ذلك قروض الشركاء الدائنة التي تعبر عن المبالغ المستحقة للشركاء على الشركة وذلك بخلاف الأرباح ورأس المال، وتنشأ قروض الشركاء الدائنة باعتبارات مختلفة ولأسباب متعددة، حيث قد تظهر بسبب تمويل الشركاء للشركة تمويلًا نقديًا أو تمويلًا عينيًا، كما قد تظهر بسبب تحمل الشركاء لبعض الأعباء المالية عن الشركة مثل: قيام بعض الشركاء بدفع مصروفات الشركة نيابة عنها.

وجه الارتباط بين قروض الشركاء الدائنة وبنود حقوق الملكية هو كون هذه القروض مرتبطة بالشركاء أو الملاك ومستحقة لهم، كما هو الحال في بنود حقوق الملكية التي تعبر عن حقوق ملاك المنشأة، ما يستدعي ضرورة التفريق بين حقوق ملاك المنشأة المرتبطة بملكية الشركة وبين حقوق ملاك المنشأة غير المرتبطة بذلك.

وحيث يتعذر الاعتماد على التصنيف المحاسبي في ذلك كون هذا التصنيف يعتمد على طبيعة هذا التمويل بصرف النظر عن الاعتبارات الزكوية، فقط تضمنت اللائحة عددًا من الضوابط والاعتبارات التي يجب الاعتماد عليها لغرض التعامل مع قروض الشركاء الدائنة للأغراض الزكوية.

تظهر قروض الشركاء بتصنيفات مختلفة في القوائم المالية، حيث قد تظهر ضمن الالتزامات أو ضمن بنود حقوق الملكية وذلك حسب طبيعتها والغرض منها.

كما تظهر قروض الشركاء الدائنة في القوائم المالية للمنشآت بمسميات مختلفة، ومن ذلك على سبيل المثال:

- أطراف ذات علاقة دائنة.
- مساهمات إضافية من الشركاء.
- قروض الشركاء.
- رأس مال إضافي.
- جاري الشريك.

للأغراض الزكوية فإن المعتبر في معالجة قروض الشركاء الدائنة هو المؤشرات التي توضح طبيعة هذا القرض وما إذا كان ذا صفة تمويلية مستقلة يمكن أن يعامل معها بمثل ما تعامل به سائر تمويلات المنشأة الأخرى وذلك بصرف النظر عن المسمى والتصنيف.

اعتمدت اللائحة في ذلك على عدد من المحددات والمؤشرات التي منها نوع الشركة وطبيعة القرض وطبيعة العلاقة بين المنشأة والملاك، حيث تضمنت المادة الثلاثون من اللائحة الأحكام والحالات المتعلقة بمعالجة قروض الشركاء الدائنة للأغراض الزكوية، وبناء على ما تضمنته المادة فإن قروض الشركاء الدائنة تعامل كما يلي:

1. الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية: تعامل قروض الشركاء وفق التصنيف الوارد في القوائم المالية للشركة دون أي متطلبات أو شروط.
2. المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد: تعامل معاملة حقوق الملكية بصرف النظر عن تصنيفها المحاسبي.
3. شركات الأموال - عدا الشركات المدرجة في السوق المالية - وشركات الأشخاص: تعامل معاملة الالتزامات عند تحقق كل الشروط التالية:
   أ. وجود قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني في المملكة.
   ب. أن تكون مصنفة في قوائم المكلف ضمن الالتزامات.
   ج. أن تكون مدة السداد محددة في عقد التمويل.

د. أن يكون عائد التمويل متوافقًا مع سعر السوق.

ه. ألا تكون ملكية المنشأة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة واحدة؛ مثل: المؤسسة الفردية، أو شركة الشخص الواحد.

وفي حال عدم تحقق الشروط الواردة أعلاه فتعامل قروض الشركاء في شركات الأموال عدا الشركات المدرجة في السوق المالية وشركات الأشخاص معاملة حقوق الملكية وما في حكمها.

يحقق هذا المفهوم إعمال الشخصية الاعتبارية للمنشأة التي يترتب عليها معالجة تعاملات الملاك بمثل معالجة التعامل مع الأشخاص المستقلين، باعتبار أن المالك أو الشريك دائن للمكلف بقدر ما يضخه من أموال في المكلف، وعلى ذلك يُثبت الدين بشروطه وضوابطه أو يعُد المال الممول به المكلف جزءًا من رأس المال.

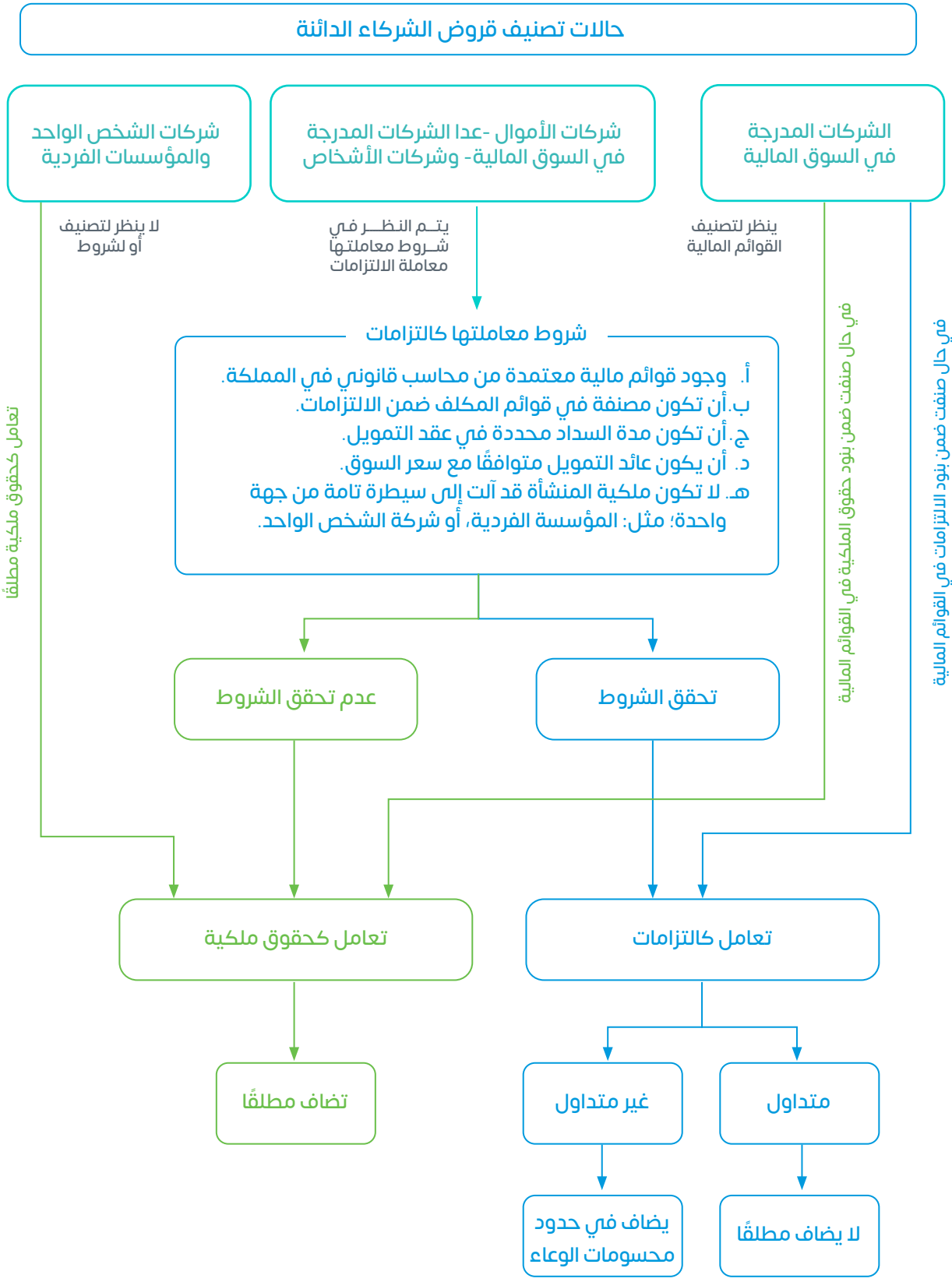
حالات تصنيف قروض الشركاء الدائنة
الشركات المدرجة في السوق المالية
شركات الأموال -عدا الشركات المدرجة في السوق المالية- وشركات الأشخاص
شركات الشخص الواحد والمؤسسات الفردية
ينظر لتصنيف القوائم المالية
يتم النظر في شروط معاملتها معاملة الالتزامات
لا ينظر لتصنيف أو لشروط
في حال صنفت ضمن بنود الالتزامات في القوائم المالية
في حال صنفت ضمن بنود حقوق الملكية في القوائم المالية
تعامل كحقوق ملكية مطلقًا
شروط معاملتها كالتزامات
أ. وجود قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني في المملكة.
ب. أن تكون مصنفة في قوائم المكلف ضمن الالتزامات.
ج. أن تكون مدة السداد محددة في عقد التمويل.
د. أن يكون عائد التمويل متوافقًا مع سعر السوق.
هـ. لا تكون ملكية المنشأة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة واحدة؛ مثل: المؤسسة الفردية، أو شركة الشخص الواحد.
تحقق الشروط
عدم تحقق الشروط
تعامل كالتزامات
تعامل كحقوق ملكية
متداول
غير متداول
لا يضاف مطلقًا
يضاف في حدود محسومات الوعاء
تضاف مطلقًا

مثال (6):

ظهر تحليل بند «المستحق إلى أطراف ذات علاقة» الوارد ضمن الالتزامات المتداولة في قائمة المركز المالي لإحدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة في نهاية عام 2024م كما يلي:

الطرف	طبيعة المعاملات	رصيد نهاية المدة (﷼)
مستحق لشركة زميلة	مدفوعات بالإنابة	3,000.000
مستحق للشريك (أ)	مدفوعات بالإنابة	6,000,000
مستحق لشركة شقيقة	مشتريات	12,000,000

- لا توجد عوائد مستحقة على هذه الأرصدة ولا توجد مدة محددة لسدادها.

للأغراض الزكوية كيف يتم تصنيف المستحق للشريك (أ) في هذه الحالة؟

الحل:

في هذه الحالة وحيث إن الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة كما لم يستوف رصيد جاري الشريك (أ) الدائن الشروط الواردة في المادة الثلاثين من اللائحة لغرض معاملته معاملة الالتزامات، وبالتالي يصنف رصيد جاري الشريك (أ) للأغراض الزكوية ضمن حقوق الملكية وما في حكمها حتى ولو كان التزامًا متداولًا ويضاف الرصيد إلى وعاء الزكاة على هذا الاعتبار.

مثال (7):

بافتراض نفس بيانات المثال السابق إلا أن الشركة كانت شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية.

وعليه وللأغراض الزكوية كيف يتم تصنيف المستحق للشريك (أ)؟

الحل:

في هذه الحالة وحيث إن الشركة هي شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية فيعامل رصيد جاري الشريك (أ) للأغراض الزكوية وفق التصنيف الوارد في القوائم المالية، وفي هذه الحالة يعامل معاملة الالتزام المتداول وبالتالي لا يضاف إلى وعاء الزكاة.

5.3.2. مفهوم معاملة المخصصات كديون أو كحقوق ملكية.

ترتبط معالجة المخصصات في الوعاء الزكوي بالحالات التي يجب فيها التفريق بين بنود الالتزامات وبنود حقوق الملكية للأغراض الزكوية، حيث تعد المخصصات أحد البنود التي لا يتم الاعتماد في معالجتها على تصنيفها المحاسبي الوارد في قائمة المركز المالي، وسبب ذلك هو اختلاف التكييف الزكوي لبنود المخصصات عن التكييف المحاسبي الذي يعامل المخصصات معاملة بنود الالتزامات.

من المنظور المحاسبي تعد المخصصات من المكونات المهمة في قائمة المركز المالي للمنشآت، وتعرف بأنها عبارة عن التزامات غير مؤكدة التوقيت أو المبلغ، ويكون التمييز بين المخصصات وبين الالتزامات الأخرى مثل: الذمم المستحقة للدائنين حسبما ورد في المعيار الدولي للمحاسبة 37 (IAS37) -المخصصات والالتزامات المحتملة- من خلال اعتبار عدم وجود تأكيد بشأن توقيت أو مبلغ النفقات الواجبة فيما يتعلق بالمخصصات، بينما تعد المبالغ المستحقة للدائنين التزامات قائمة محددة الوقت والقيمة وفق الاتفاق الذي تم مع المورد.

بشكل عام تُعد جميع المخصصات محتملة الحدوث ويجب إثباتها عندما يتحقق التالي:

- وجود واجب قائم على المنشأة سواء كان واجبًا نظاميًا أو ضمنيًا وذلك نتيجة لحدث سابق، ومن أمثلة ذلك: مكافأة نهاية الخدمة المستحقة، أو الغرامات المحتملة.
- يكون من المرجح أن ينتج عن هذا الواجب تدفق خارجي لموارد المنشأة.
- يمكن إجراء تقدير يمكن الاعتماد عليه للمبلغ الواجب.

وعلى ذلك فلا يجوز للمنشأة أن تثبت المخصص ما لم تتحقق فيه المحددات المذكورة.

من أمثلة المخصصات التي تقوم المنشأة بتكوينها: مخصصات منافع والتزامات الموظفين، مخصص الدعاوى القضائية، مخصص الزكاة أو ضريبة الدخل، وغير ذلك من المخصصات التي تقوم المنشآت بتكوينها خلال العام حسب مقتضيات النشاط.

من المنظور الزكوي وحيث تعد المخصصات محتملة الحدوث ويتم تكوينها لأغراض التحوط المحاسبي، مع كونها منقصة لبنود حقوق الملكية وما في حكمها، فإن المعالجة الزكوية لها هي إعادتها مرة أخرى ضمن بنود حقوق الملكية وما في حكمها وذلك بصرف النظر عن تصنيفها المحاسبي ضمن بنود الالتزامات.

وسبب معاملة المخصصات معاملة حقوق الملكية هو اعتبارها جزءًا من أرباح المنشأة باعتبار أن المخصصات مجنبة من الأرباح، حيث يتم تكوين المخصص من خلال تحميل مصروف المخصص على قائمة الدخل، ويوضح ذلك أن في حال انتفاء الغرض من المخصص فإنه يعاد مرة أخرى إلى إيرادات المنشأة.

يتضح مما سبق أن سبب معاملة المخصصات معاملة بنود حقوق الملكية هو أنها لم تأخذ حكم الالتزامات الفعلية الواجبة على المنشأة من المنظور الزكوي، وعلى ذلك ففي حال كان المخصص يمثل التزامًا فعليًا حقيقيًا على المنشأة فإنه يعامل للأغراض الزكوية وفقًا لتصنيفه المحاسبي وذلك لانتفاء سبب إعادة تصنيفه إلى بنود حقوق الملكية وما في حكمها.

وعلى ذلك فقد تضمنت المادة الرابعة والعشرون من اللائحة إيضاح التعامل مع المخصصات المحاسبية عند حساب الوعاء الزكوي حسب طبيعتها، وذلك كما يلي:

1. تعامل جميع المخصصات الظاهرة في قائمة المركز المالي معاملة حقوق الملكية وتضاف إلى وعاء الزكاة بناء على هذا الاعتبار وذلك برصيد آخر المدة.
2. تعامل المخصصات الظاهرة في قائمة المركز المالي التي تمثل دينًا مستقرًا في ذمة المكلف لغير الملاك، مثل: مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات النظامية ونحوها معاملة الالتزامات غير المتداولة.

يراعى عند إضافة المخصصات ضمن بنود حقوق الملكية اعتبار ما ورد في المادة السابعة عشرة من اللائحة التي تضمنت اعتماد القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي نهاية العام الزكوي للمكلف كأساس لإضافة عناصر الإضافة إلى وعاء الزكاة، وعلى ذلك فلا تتم إضافة المخصصات المخفضة للأصول التي لا تظهر في قائمة المركز المالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف، مثل مخصص هبوط المخزون المخفض لبند المخزون مخصص المخاطر الائتمانية المخفض للأرصدة المدينة.

أمثلة المخصصات التي تعامل معاملة حقوق الملكية أو الالتزامات

مثال (8):

ظهرت المخصصات التالية لإحدى الشركات في نهاية عامها الزكوي لعام 2024م:

المخصص	التصنيف المحاسبي	رصيد نهاية المدة (﷼)
التزامات منافع الموظفين	التزامات غير متداولة	12,600,000
مخصص دعاوى قضائية	التزامات متداولة	8,720,000
مخصص زكاة	التزامات متداولة	1,488,971

كيف يتم تصنيف هذه المخصصات للاعتبارات الزكوية؟

الحل:

يتم تصنيف المخصصات وفقًا للاعتبارات الزكوية كالتالي:

المخصص	التصنيف الزكوي	المعالجة الزكوية	المبلغ (﷼)
التزامات منافع الموظفين	التزامات	يضاف ضمن الالتزامات في حدود الأصول المحسومة	12,600,000
مخصص دعاوى قضائية	حقوق ملكية وما في حكمها	يضاف ضمن حقوق الملكية وما في حكمها	8,720,000
مخصص زكاة	حقوق ملكية وما في حكمها	يضاف ضمن حقوق الملكية وما في حكمها	1,488,971

5.4. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بمعالجة الالتزامات المتداولة وغير المتداولة

5.4.1. مفهوم الدين على المكلف وتطبيقاته في اللائحة

تعد معالجة الديون من أهم وأبرز المعالجات الواردة في اللائحة، وقد تضمنت معالجة الديون عددًا من المفاهيم والاعتبارات، حيث يعد الدين مصدرًا من مصادر أموال المنشأة التي تضاف إلى وعاء الزكاة ليس بغرض تزكيته وإنما لغرض الوصول إلى الأصل المقابل له.

أما ما يتعلق بارتباط الأصول بالالتزامات، فإن الالتزامات تعد أحد مصادر تمويل أصول المنشأة، كما تعد الالتزامات المقابلة للأموال الزكوية منقصةً للوعاء الزكوي حيث لا تضاف هذه الالتزامات إلى وعاء الزكاة بوصفها منقصة للوعاء ولغرض عدم تزكية الأصل المقابل له، أما ما يتعلق بالالتزامات المقابلة للأموال غير الزكوية فتتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي لغرض مقابلة الأصل المحسوم وعلى هذا الاعتبار فإنها تضاف إلى وعاء الزكاة بما لا يتجاوز الأصول المحسومة، ولغرض ربط الالتزامات بالأموال -الأصول- الزكوية والأصول غير الزكوية القابلة للحسم فقد اعتمدت اللائحة لهذا الغرض مفهوم المقابلة بين الأصول والالتزامات، حيث يقوم هذا المفهوم على افتراض أن الالتزامات غير المتداولة مقابلة للأصول غير المتداولة، وأن الالتزامات المتداولة مقابلة للأصول المتداولة، كما يرتبط بذلك افتراض أن الأصل في الأصول غير المتداولة الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك، وأن الأصل في الأصول المتداولة عدم الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك.

وبناء على ما تقدم تتم إضافة الالتزامات غير المتداولة للوعاء بوصفها مقابلة للأصول المحسومة، كما لا تتم إضافة الالتزامات المتداولة للوعاء بوصفها مقابلة للأصول غير المحسومة.

ويترتب على ذلك، أنه في حال حسم أصل متداول لا بُدَّ من إضافة ما يقابله من الالتزامات المتداولة غير المضافة للوعاء، كما أنه في حال عدم حسم أصل غير متداول لا بُدَّ من استبعاد ما يقابله من الالتزامات غير المتداولة المضافة للوعاء، ويكون ذلك وفقًا لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من اللائحة المعنونة بـ«تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي»، ويقصد بمفهوم التنسيب: تصحيح إضافات الالتزامات إلى الوعاء الزكوي عند حسم أصل متداول أو عدم حسم أصل غير متداول، ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق المقابلة بين الأصول والالتزامات المتداولة وغير المتداولة.

ولغرض إضافة الديون واجبة الإضافة إلى وعاء الزكاة فإنه يتم الاعتماد على أرصدة الديون في نهاية العام ولا يتم اعتبار مبدأ حولان الحول في ذلك حيث ينظر للأموال المضافة على الدين خلال العام كأموال مستفادة من جنس أموال الشركة المملوكة لها، وعلى ذلك يمكن تلخيص أبرز المفاهيم المتعلقة بالدين في وعاء الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة فيما يلي:

- لا يضاف الدين إلى وعاء الزكاة لغرض تزكيته وإنما لغرض الوصول للأصول المقابلة له.
- تعد الالتزامات المتداولة المقابلة للأصول المتداولة منقصة للوعاء الزكوي بسبب عدم إضافتها إلى الوعاء.
- تضاف الالتزامات غير المتداولة لغرض مقابلة الأصول غير الزكوية المحسومة من الوعاء.
- يتم الاعتماد على مبدأ المقابلة لغرض التفريق بين الالتزامات المقابلة للأصول المحسومة وغير المحسومة.

5.4.2. الفرق بين المعاملات التمويلية والتجارية وأثرها في اللائحة

تختلف أحكام بعض المعالجات الزكوية في حال اختلاف طبيعة المعاملة من كونها معاملة تمويلية أو معاملة تجارية، ويقصد بالمعاملة التمويلية المعاملة التي تنطوي على الإقراض المباشر للمستفيد أو من خلال تحميل بعض التكاليف نيابة عنه، أما المعاملة التجارية فهي التي تنشأ عن التعامل التجاري بين الطرفين مثل البيع أو تقديم الخدمات بالآجال.

من صور اختلاف المعالجة الزكوية بناء على اختلاف طبيعة المعاملة التمويلية أو التجارية صورة إضافة الالتزام المتداول إلى وعاء الزكاة في الأحوال التي يثبت للهيئة فيها أن الالتزام المتداول له حكم غير المتداول، ويشمل ذلك ما ورد في الفقرة (ج) من الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من قيام المكلف بتجديد دين صنف بأنه متداول مع الدائن نفسه للغرض ذاته، أو أعيد جدولة الدين مع الدائن نفسه لنفس الغرض، وحيث إن تفسير الهيئة لمفهوم ما ورد في الفقرة يشمل الحالة التي يكون فيها الدين التمويلي قصير الأجل ليس له رصيد في أول الفترة وألا يتم سداده في تاريخ استحقاقه بشكل حقيقي وإنما يكون السداد صوريًا لهذا الدين في وقت السداد المحدد له، مع اعتبار أن تكون صورة المعاملة من صور المعاملات التمويلية التي تتضمن وجود عملية الإقراض النقدي، وعلى ذلك فإن الديون الناشئة عن المعاملات التجارية لا تدخل في هذا المفهوم.

ومن صور اختلاف المعالجة الزكوية بناء على اختلاف طبيعة المعاملة التمويلية أو التجارية ما يتعلق بالمعالجة الزكوية لقروض الشركاء الدائنة الواردة في المادة الثلاثين من اللائحة التي تضمنت الأحكام والحالات المتعلقة بمعالجة قروض الشركاء الدائنة في الوعاء الزكوي للمنشأة المقترضة من الشريك.

ووجه اختلاف المعالجة الزكوية هو أن نص المادة النظامية متعلق بقروض الشركاء الدائنة التي يقصد بها المبالغ المستحقة لهم بخلاف الأرباح ورأس المال، والناتجة بسبب تمويل الشركاء للشركة تمويلًا نقديًا أو تمويلًا عينيًا، أو بسبب تحمل الشركاء لبعض الأعباء المالية عن الشركة مثل: قيام بعض الشركاء بدفع مصروفات الشركة نيابة عنها، وهذا هو مفهوم الإقراض الذي ينطوي على وجود مال مبذول من قبل المقرض للمقترض، ولا يدخل في ذلك المبالغ المستحقة للشريك التي تنتج عن معاملة تجارية لا تنطوي عملية إقراض مثل قيام الشريك بتقديم خدمة أو سلعة بالآجل.

5.4.3. مفهوم المقابلة وأثره على تنسيب الالتزامات

يعد تنسيب الالتزامات من الإجراءات المهمة المتعلقة بإضافة الالتزامات إلى وعاء الزكاة ويقصد بتنسيب الالتزامات تصحيح إضافات الالتزامات إلى الوعاء الزكوي عند حسم أصل متداول أو عدم حسم أصل غير متداول، وذلك وفقًا لمبدأ المقابلة الوارد في المادة العشرين من اللائحة التي نصت على مبدأ المقابلة وإعماله عند حساب الوعاء الزكوي، حيث يعد مبدأ المقابلة من أهم المبادئ المرتبطة بإضافات الالتزامات للوعاء بوصفها أحد عناصر الإضافة، حيث يفترض هذا المبدأ أن الالتزامات غير المتداولة مقابلة للأصول غير المتداولة، وأن الالتزامات المتداولة مقابلة للأصول المتداولة، كما يرتبط بذلك افتراض أن الأصل في الأصول غير المتداولة الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك، وأن الأصل في الأصول المتداولة عدم الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك.

وبناء على ما تقدم تتم إضافة الالتزامات غير المتداولة للوعاء بوصفها مقابلة للأصول المحسومة، كما لا يتم إضافة الالتزامات المتداولة للوعاء بوصفها مقابلة للأصول غير المحسومة.

ويترتب على ذلك، أنه في حالة حسم أصل متداول فلا بُدَّ من إضافة ما يقابله من الالتزامات المتداولة غير المضافة للوعاء، كما أن في حال عدم حسم أصل غير متداول فلا بُدَّ من استبعاد ما يقابله من الالتزامات غير المتداولة المضافة للوعاء، ويكون ذلك وفقًا لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من اللائحة المعنونة بـ "تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي"، ويهدف هذا الإجراء إلى إعمال المقابلة بين الأصول والالتزامات المتداولة وغير المتداولة، وتكون الحالات المرتبطة بذلك كما يلي:

1. عدم الحاجة إلى تصحيح إضافة الالتزامات: ويكون ذلك عند حسم كافة الأصول غير المتداولة، وعدم حسم كافة الأصول المتداولة.
2. الحاجة إلى تصحيح الالتزامات المضافة، ويكون ذلك عند تحقق الحالتين التاليتين أو إحداهما:

- حسم أصل متداول ويكون التصحيح بإضافة ما يقابله من الالتزامات المتداولة غير المضافة للوعاء وذلك بنسبة الأصل المحسوم إلى إجمالي الأصول المتداولة منسوبة للالتزامات المتداولة بما لا يتجاوز قيمة الأصل المحسوم.
- عدم حسم أصل غير متداول ويكون التصحيح باستبعاد ما يقابله من الالتزامات غير المتداولة المضافة إلى الوعاء وذلك بنسبة الأصل غير المحسوم إلى إجمالي الأصول غير المتداولة منسوبة للالتزامات غير المتداولة المضافة إلى الوعاء بما لا يتجاوز قيمة الأصل غير المحسوم.

وتكون معادلات التصحيح كما يلي:

- عند حسم أصل متداول فلا بد من تصحيح إضافة الالتزامات وذلك بإضافة نسبة من الالتزامات المتداولة غير المضافة للوعاء وذلك كما يلي:

الالتزامات المتداولة المضافة إلى الوعاء الزكوي= (الأصل المتداول المحسوم ÷ إجمالي الأصول المتداولة) × الالتزامات المتداولة.

على ألا يتجاوز الالتزام المتداول المضاف إلى الوعاء قيمة الأصل المتداول المحسوم.

- عند عدم حسم أصل غير متداول فلا بدَّ من تصحيح إضافة الالتزامات وذلك باستبعاد نسبة من الالتزامات غير المتداولة المضافة للوعاء وذلك كما يلي:

الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة إلى الوعاء الزكوي= (الأصل غير المتداول المستبعد ÷ إجمالي الأصول غير المتداولة) × الالتزامات غير المتداولة.

على ألا يتجاوز الالتزام غير المتداول المستبعد من الوعاء قيمة الأصل غير المتداول غير المحسوم.

وبناءً على ما تقدم فلا حاجة إلى تصحيح الالتزامات المضافة إلى الوعاء عند حسم كافة الأصول غير المتداولة، وعدم حسم أي من الأصول المتداولة.

حالات التنسيب

حالات التنسيب			
الحالة	الإجراء	نوع التصحيح	قيمة التصحيح
حسم كامل الأصول غير المتداولة، وعدم حسم كامل الأصول المتداولة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
عدم حسم أصل غير متداول	تنسيب	استبعاد نسبة من الالتزامات غير المتداولة من الإضافة للوعاء	(الأصل غير المتداول المستبعد ÷ إجمالي الأصول غير المتداولة) × الالتزامات غير المتداولة
حسم أصل متداول	تنسيب	إضافة نسبة من الالتزامات المتداولة غير المضافة للوعاء	(الأصل المتداول المحسوم ÷ إجمالي الأصول المتداولة) × الالتزامات المتداولة
يجب ألا يتجاوز الالتزام غير المتداول المستبعد من الوعاء قيمة الأصل غير المتداول غير المحسوم، كما يجب ألا يتجاوز ما يضاف من الالتزامات المتداولة قيمة الأصل المتداول المحسوم			

يتضح مما سبق أهمية تصحيح إضافة الالتزامات للأغراض الزكوية وارتباطها بمبدأ المقابلة الذي يعد من أهم المبادئ المتعلقة بتكوين الوعاء الزكوي، حيث يرتبط إجراء التنسيب بإجراءات إضافة الالتزامات واجبة الإضافة إلى وعاء الزكاة وذلك وفق التالي:

عند قيام المكلف بإضافة الالتزامات واجبة الإضافة إلى وعاء الزكاة برصيد آخر المدة، يجب عليه بعد ذلك التحقق من قيامه بتصحيح هذه الالتزامات المضافة إلى وعاء الزكاة وذلك إما بالإضافة عليها في حال حسم أصل متداول أو باستبعاد جزء منها في حال عدم حسم أصل غير متداول.

كما أن من المهم اعتبار أثر إعادة التصنيف على إجراء التنسيب وذلك في الحالات التالية:

- مراعاة أثر استبعاد المخصصات المصنفة ضمن الالتزامات المتداولة وذلك عند حساب معادلة الالتزامات المتداولة المضافة إلى وعاء الزكاة بسبب حسم أي أصل متداول.

ومثال ذلك في حال إعادة تصنيف أحد المخصصات المصنفة ضمن الالتزامات المتداولة مثل مخصص الزكاة إلى حقوق الملكية، فإن ذلك يستلزم استبعاد هذا المخصص من الالتزامات المتداولة، ما يترتب عليه تخفيض مبلغ الالتزامات المتداولة غير المضافة إلى الوعاء بمقدار هذا الالتزام المعاد تصنيفه إلى حقوق الملكية، ما سيؤثر على ناتج معادلة إضافة الالتزامات المتداولة بسبب تخفيض قيمة الالتزامات المتداولة.

مثال (9):

ظهرت البيانات التالية في قائمة المركز المالي لإحدى الشركات في نهاية عام 2025م:

الموجودات		المطلوبات وحقوق الملكية	
موجودات متداولة		**مطلوبات متداولة**	
نقد وما في حكمه	﷼ 70,000	قروض	﷼ 60,000
مخزون	﷼ 90,000	التزامات عقود إيجار - جزء متداول	﷼ 30,000
الإجمالي	**﷼ 160,000**	**الإجمالي**	**﷼ 90,000**
موجودات غير متداولة		**مطلوبات غير متداولة**	
ممتلكات ومعدات	﷼ 100,000	التزامات عقود إيجار - جزء غير متداول	﷼ 130,000
أصول حق الاستخدام	﷼ 90,000	التزامات منافع الموظفين	﷼ 95,000
الإجمالي	**﷼ 190,000**	**الإجمالي**	**﷼ 225,000**
حقوق ملكية			
		رأس المال	﷼ 10,000
		احتياطي نظامي	﷼ 5,000
		أرباح مبقاة	﷼ 20,000
		الإجمالي	**﷼ 35,000**
الإجمالي	**﷼ 350,000**	**الإجمالي**	**﷼ 350,000**

- الموجودات غير المتداولة قابلة للحسم بالكامل.
- المخزون يتضمن مبلغ ﷼ 56,000 عبارة عن قطع غيار غير معدة للبيع وقابلة للحسم.

ما مبلغ الالتزامات واجب الإضافة إلى وعاء الزكاة؟

الحل:

يكون تحديد مبلغ الالتزامات واجب الإضافة إلى وعاء الزكاة كما يلي:

أولًا: إضافة الالتزامات غير المتداولة وما في حكمها:

الالتزامات التي تضاف للوعاء	
التزامات عقود إيجار - جزء غير متداول	﷼ 130,000
التزامات منافع الموظفين	﷼ 95,000
إجمالي الالتزامات المضافة إلى الوعاء قبل التصحيح (التنسيب)	**﷼ 225,000**

ثانيًا: حساب مبلغ التصحيح المتعلق بالأصل المتداول المحسوم (قطع الغيار):

سبب التنسيب	النسبة	نوع التصحيح	مبلغ التصحيح
أصل متداول محسوم (قطع غيار)	قطع الغيار الموجودات المتداولة = 160,000 /56,000 %35	إضافة جزء من الالتزامات المتداولة غير المضافة	= %35 x 90,000 ﷼ 31,500

ثالثًا: الوصول إلى مبلغ الالتزامات واجب الإضافة إلى الوعاء:

الالتزامات التي تضاف للوعاء	
التزامات عقود إيجار - جزء غير متداول	﷼ 130,000
التزامات منافع الموظفين	﷼ 95,000
إجمالي الالتزامات قبل التنسيب	**﷼ 225,000**
تصحيح إضافة الالتزامات بسبب حسم أصل متداول	﷼ 31,500
إجمالي الالتزامات بعد التنسيب	**﷼ 256,500**

وحيث إن الأصول المحسومة من الوعاء ستكون بمبلغ 246,000 ﷼، فستكون إضافة الالتزامات إلى الوعاء بما لا يتجاوز هذا المقدار، وعلى ذلك ستكون الالتزامات المضافة إلى الوعاء بمبلغ 246,000 ﷼ فقط.

مثال (10):

ظهرت البيانات التالية في قائمة المركز المالي لإحدى الشركات في نهاية عام 2026م:

الموجودات		المطلوبات وحقوق الملكية	
موجودات متداولة		مطلوبات متداولة	
نقد وما في حكمه	500,000 ﷼	تسهيلات بنكية	130,000 ﷼
مدينون	170,000 ﷼	مخصص قضايا	70,000 ﷼
مصاريف مقدمة وذمم مدينة أخرى	200,000 ﷼	مصروفات مستحقة	30,000 ﷼
الإجمالي	870,000 ﷼	الإجمالي	230,000 ﷼
موجودات غير متداولة		مطلوبات غير متداولة	
ممتلكات ومعدات	319,500 ﷼	قروض	170,000 ﷼
أصول حق الاستخدام	250,000 ﷼	التزامات عقود إيجار	290,000 ﷼
استثمارات	100,500 ﷼	التزامات منافع الموظفين	100,000 ﷼
الإجمالي	670,000 ﷼	الإجمالي	560,000 ﷼
		حقوق ملكية	
		رأس المال	200,000 ﷼
		احتياطي نظامي	150,000 ﷼
		أرباح مبقاة	400,000 ﷼
		الإجمالي	750,000 ﷼
الإجمالي	1,540,000 ﷼	الإجمالي	1,540,000 ﷼

- الاستثمارات عبارة عن استثمارات في شركات خارجية غير مزكاة بالكامل.
- يتضمن بند المصاريف المقدمة والذمم المدينة الأخرى مبلغ 87,000 ﷼ عبارة عن ودائع نظامية تُطبق عليها شروط الحسم.

ما مبلغ الالتزامات واجب الإضافة إلى وعاء الزكاة؟

الحل:

يكون تحديد مبلغ الالتزامات واجب الإضافة إلى وعاء الزكاة كما يلي:

أولًا: إضافة الالتزامات غير المتداولة وما في حكمها:

الالتزامات التي تضاف للوعاء	
قروض	170,000 ﷼
التزامات عقود إيجار	290,000 ﷼
التزامات منافع الموظفين	100,000 ﷼
إجمالي الالتزامات المضافة إلى الوعاء قبل التصحيح (التنسيب)	560,000 ﷼

ثانيًا: حساب مبالغ التصحيح:

- التصحيح المتعلق بالأصل المتداول المحسوم (ودائع نظامية):

سبب التنسيب	النسبة	نوع التصحيح	مبلغ التصحيح
أصل متداول محسوم (ودائع نظامية)	ودائع نظامية الموجودات المتداولة = 870,000 /87,000 %10	إضافة جزء من الالتزامات المتداولة غير المضافة	%10 x 160,000 16,000 ﷼

* يلاحظ استبعاد مخصص القضايا من مبلغ الالتزامات المتداولة بسبب إعادة تصنيفه ضمن بنود حقوق الملكية.

التصحيح المتعلق بالأصل غير المتداول غير المحسوم (الاستثمارات):

سبب التنسيب	النسبة	نوع التصحيح	مبلغ التصحيح
أصل غير متداول غير محسوم (استثمارات)	استثمارات الموجودات غير المتداولة / = 670,000 /100,500 %15	استبعاد جزء من الالتزامات غير المتداولة المضافة	%15 x 560,000 ﷼ 84,000

ثالثًا: الوصول إلى مبلغ الالتزامات واجب الإضافة إلى الوعاء:

الالتزامات التي تضاف للوعاء	
قروض	﷼ 170,000
التزامات عقود إيجار	﷼ 290,000
التزامات منافع الموظفين	﷼ 100,000
إجمالي الالتزامات قبل التنسيب	﷼ 560,000
تصحيح إضافة الالتزامات المتداولة بسبب حسم أصل متداول	﷼ 16,000
تصحيح إضافة الالتزامات غير المتداولة بسبب عدم حسم أصل غير متداول	﷼ (84,000)
إجمالي الالتزامات بعد التنسيب	**﷼ 492,000**

تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي

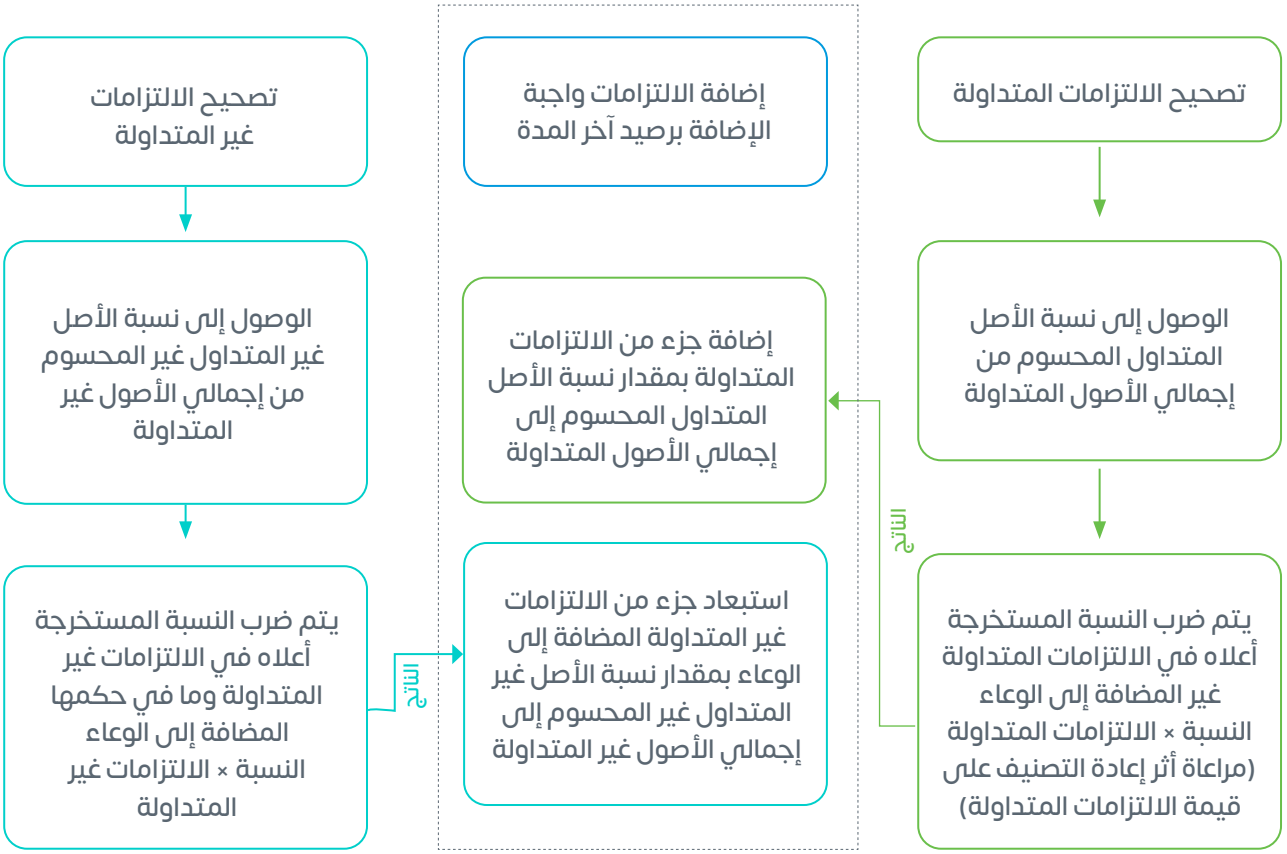

5.5. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بعناصر الحسم من الوعاء الزكوي

5.5.1. مفهوم الأصل

تنقسم أصول المكلف للأغراض الزكوية إلى أصول زكوية وأصول غير زكوية، والأصول الزكوية هي الأصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي وذلك لغرض تزكيتها من خلال إبقائها في الوعاء الزكوي شريطة إضافة مصدر تمويلها، أما الأصول غير الزكوية فهي الأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي لغرض استبعادها من الوعاء وعدم تزكيتها.

كما يعد الأصل أصلًا ما دام ظاهرًا ضمن أصول المنشأة في قائمة المركز المالي، حيث يقتضي ذلك ملكية الأصل للمنشأة أو سيطرتها عليها حسب الاعتبارات المحاسبية المرتبطة بإثبات الأصل، وعلى ذلك فتعد أصول حق الاستخدام أصلًا للمكلف حكمه الأصل المملوك له، على أساس أن الحيازة الحقيقية والسيطرة الفعلية الممتدة تعامل معاملة الملك الفعلي.

يتم تصنيف الأصول إلى أصول زكوية وأصول غير زكوية وفقًا للاعتبارات الشرعية الواردة في اللائحة، حيث إن الأصول الزكوية هي الأصول التي تجب فيها الزكاة من المنظور الشرعي مثل النقد والمخزون والأرصدة المستحقة على الغير والأموال المستثمرة غير المزكاة، أما الأصول غير الزكوية فهي الأصول التي لا تجب فيها الزكاة، ما يجب استبعادها من الوعاء الزكوي، وتكون الأصول غير زكوية لأسباب متعددة ومن ذلك ما يلي:

- الاقتناء لغرض الاستخدام المستمر في النشاط، ويدخل في ذلك الممتلكات والمعدات المستخدمة في النشاط، والعقارات الاستثمارية المحتفظ بها لغرض الاستخدام.
- تزكية الأصل الاستثماري لدى الجهة المستثمر فيها، ويدخل في ذلك الاستثمار في الشركات السعودية الخاضعة لجباية الزكاة، والصكوك والسندات المزكاة لدى المصدر.
- تعذر التصرف بالأصل لسبب خارج عن إدارة المكلف، ويدخل في ذلك الودائع النظامية، والمستحقات الحكومية المتأخرة.

وعلى كل حال ولأغراض ضبط جباية الزكاة فقد وضعت اللائحة شروطًا متعددة لقبول حسم الأصول من الوعاء الزكوي، ما يجب معه مراعاة هذه الشروط والتحقق من تطابقها عند إضافة الأصل ضمن عناصر الحسم عند حساب الوعاء الزكوي.

من الاعتبارات المهمة عند تحديد الأصل الزكوي وغير الزكوي أنه لا يلزم أن يكون الأصل المتداول في قائمة المركز المالي أصلًا زكويًا، حيث قد تتضمن الأصول المتداولة بعض أنواع الأصول غير الزكوية التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، ولا يلزم كذلك أن يكون الأصل غير المتداول أصلًا غير زكوي حيث قد تتضمن الأصول غير المتداولة ما لا يمكن حسمه من الوعاء الزكوي مثل الاستثمار طويل الأجل غير المزكى.

وكما تم إيضاحه في مفاهيم الوعاء الزكوي الواردة في الفقرة (4.2) من هذا الدليل فإن كون الأصل أصلًا زكويًا لا يقتضي ذلك ضرورة خضوعه للزكاة، حيث إن خضوع الأصل الزكوي للزكاة وفقًا للطريقة غير المباشرة مشروط بإضافة مصدر التمويل الممول له، وعلى ذلك فإن عدم إضافة مصدر التمويل الزكوي إلى وعاء الزكاة سيترتب عليه عدم تزكية هذا الأصل، ومثال ذلك في حال كان الرصيد النقدي المملوك للشركة في أحد البنوك ممولاً من تسهيلات بنكية متداولة لم تضف إلى وعاء الزكاة، فإن ذلك يقتضي عدم تزكية هذا الرصيد النقدي بسبب عدم إضافة مصدر تمويله.

5.5.2. أي محسوم من مكونات الوعاء لم يخضع للزكاة

الأصول غير الزكوية هي الأصول التي لا تجب فيها الزكاة، ما يجب معه استبعادها من الوعاء الزكوي، وفقًا للطريقة غير المباشرة التي تقتضي إضافة مصادر الأموال المقابلة للأصول إلى وعاء الزكاة لغرض إصابة الأصول بشكل غير مباشر، وعلى ذلك فإن عدم تزكية الأصل غير الزكوي يكون بحسمه من الوعاء الزكوي.

يترتب على حسم الأصل من الوعاء الزكوي استبعاد أثر مصدر التمويل المقابل له والمضاف إلى وعاء الزكاة ما يقتضي عدم تزكية هذا الأصل، ومثال ذلك ففي حال كانت المنشأة تملك مصنعًا مستخدمًا في نشاطها ظاهراً ضمن أصولها غير المتداولة، وكان المصنع ممولًا من رأس مال المنشأة عند إنشائها، فإنه عند تكوين الوعاء الزكوي ستتم إضافة رأس المال إلى وعاء الزكاة بوصفه مصدرًا من مصادر تمويل المنشأة، وفي المقابل سيتم حسم المصنع المقابل لرأس المال، ما سيترتب عليه عدم وجود أثر لإضافة مصدر التمويل كونه قوبل بمحسوم في الوعاء الزكوي أزال أثره من الوعاء.

وعلى ذلك فإن أي أصل محسوم من الوعاء الزكوي لم يخضع للزكاة لأن حسمه أزال أثر مصدر تمويله.

5.5.3. مفهوم أساليب القياس المحاسبي للاستثمارات وأثره على وعاء الزكاة

تعد الاستثمارات من أهم عناصر الأصول المرتبطة بالوعاء الزكوي، حيث تعد الاستثمارات من الأصول الزكوية التي تجب فيها الزكاة ما لم تكن هذه الاستثمارات مزكاةً وفقًا للأحكام الواردة في اللائحة فيمكن بذلك حسمها من الوعاء الزكوي.

يقصد بالقياس المحاسبي تحديد قيم العناصر الظاهرة في القوائم المالية للمنشأة، ويعد القياس المحاسبي لبنود الاستثمارات محددًا مهمًا لأثر الاستثمارات على الوعاء الزكوي، حيث يعتمد مكلف الحسابات عناصر الإضافة وعناصر الحسم في الوعاء الزكوي وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي نهاية العام الزكوي للمكلف كما نصت على ذلك المادة السابعة عشرة من اللائحة، كما نصت المادة الثامنة عشرة من اللائحة على أنه لأغراض جباية الزكاة تعد نتائج إعادة التقييم وفقًا للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية نهاية العام الزكوي هي القيمة المعتبرة في حساب الزكاة، وهذا أمر مؤثر في القياس المحاسبي لبنود الاستثمار التي تعتمد في كثير من صورها على إظهار الاستثمار في نهاية العام بقيمته العادلة، وتتأثر بذلك المعالجة الزكوية التي تأخذ بنتائج طرق القياس المحاسبية وأثرها في قيمة الاستثمارات في تاريخ حلول الزكاة.

بشكل عام نصت المادة التاسعة من اللائحة على أنه تُطبق لأغراض جباية الزكاة المعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بشأن المصطلحات والمعالجات المحاسبية والتقارير المالية المقدمة للهيئة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في اللائحة أو الأنظمة أو اللوائح أو القواعد والسياسات -ذات الصلة-، وللهيئة تعديل بيانات المكلفين المالية في حال مخالفة تلك البيانات للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في تصنيفها أو تبويبها.

فيما يتعلق بالقياس المحاسبي لبنود الاستثمار فتختلف أسس القياس المحاسبي لبنود الاستثمارات حسب طبيعة الاستثمار والغرض منه، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

تعالج الاستثمارات في القوائم المالية للمنشآت كأصول مالية ضمن المعيار الدولي للتقرير المالي (IFRS9) -الأدوات المالية-، ما لم يتضمن الاستثمار في حقوق الملكية (الحصص أو الأسهم) سيطرةً أو تأثيرًا مهمًا على المنشأة المستثمر فيها، وذلك وفق الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الوصف	القياس المحاسبي
الاستثمار في حقوق الملكية	المنشأة التي يكون للمستثمر تأثيراً مهماً فيها (منشأة زميلة)	تتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية، وتتم معالجتها ضمن المعيار الدولي للمحاسبة 28 (IAS 28) -الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة-، وعلى ذلك يتم القياس المحاسبي وفقًا لطريقة حقوق الملكية.
الاستثمار في حقوق الملكية	منشأة تسيطر عليها منشأة أخرى (شركة تابعة)	تتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية ومعالجتها ضمن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 10 (IFRS 10) -القوائم المالية الموحدة-، وعلى ذلك يتم القياس المحاسبي وفقًا
الاستثمار في حقوق الملكية وأدوات الدين	لا ينطوي الاستثمار على سيطرة أو تأثير مهم	تتم المحاسبة عنها ضمن المعيار الدولي للتقرير المالي 9 (IFRS 9) -الأدوات المالية-، وعلى ذلك يتم القياس المحاسبي وفقًا للقيمة العادلة للاستثمار في نهاية العام.

طريقة حقوق الملكية

في حال تضمن الاستثمار في حقوق الملكية (الحصص أو الأسهم) تأثيرًا مهمًا على المنشأة المستثمر فيها (منشأة زميلة) أو سيطرة على المنشأة المستثمر فيها (منشأة تابعة)، فتتم المحاسبة عن ذلك بطريقة حقوق الملكية.

وتعرف طريقة حقوق الملكية بأنها طريقة محاسبية يتم بموجبها إثبات الاستثمار بشكل أولي بالتكلفة، ويتم تعديله بعد ذلك تبعًا للتغير الذي يحدث بعد الاستحواذ في حصة المنشأة المستثمرة في صافي أصول المنشأة المستثمر فيها، ويتضمن ذلك حصة المنشأة المستثمرة في ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها، كما يتضمن حصة المنشأة المستثمرة من الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمر فيها، حيث تتأثر قيمة الاستثمارات في الشركة المستثمرة بأي أثر على حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها.

يتم تطبيق متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة 28 (IAS 28) -الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة- الذي يقضي بإثبات الاستثمار وفقًا لطريقة حقوق الملكية من قبل المنشآت المستثمرة التي لها سيطرة مشتركة أو تأثير مهم على منشأة مستثمر فيها.

تقوم المنشأة المستثمرة عند تطبيق طريقة حقوق الملكية بإثبات الاستثمار ابتداء بتكلفة الشراء، ويتم زيادة أو تخفيض رصيد الاستثمار خلال مدة الاحتفاظ به وفق التالي:

1. في نهاية كل فترة مالية يتم إثبات حصة المنشأة المستثمرة من أرباح وخسائر المنشأة المستثمر فيها، ويتم إثبات هذه الحصة في الأرباح والخسائر (قائمة الدخل) للمنشأة المستثمرة كما يتأثر رصيد الاستثمار بالمقدار نفسه.
2. في نهاية كل فترة مالية يتم إثبات حصة المنشأة المستثمرة من الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمر فيها، ويتم إثبات هذه الحصة في قائمة الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمرة كما يتأثر رصيد الاستثمار بالمقدار نفسه.
3. كما ينخفض رصيد الاستثمار لدى المنشأة المستثمرة في حال تلقيها توزيعات أرباح من المنشأة المستثمر فيها.

وعلى ذلك تكون حركة الاستثمار وفقًا لطريقة حقوق الملكية كما يلي:

رصيد الاستثمار في بداية الفترة		XXX
يضاف أو (يحسم)	حصة الشركة المستثمرة (ربح أو خسارة) في نتائج أعمال الكيان المستثمر فيها، وحصة الشركة المستثمرة من الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمر فيها	XX
(يحسم)	توزيعات الأرباح المستلمة خلال العام من الكيان المستثمر فيه.	XX
رصيد الاستثمار في نهاية الفترة		XXX

يتضح من ذلك تأثر بنود الربح والخسارة وبنود الدخل الشامل الآخر بإثبات الاستثمار وفقًا لطريقة حقوق الملكية، كما يتضح تأثر رصيد الاستثمار بهذه العمليات ما له أثر على رصيد الاستثمار المحسوم في حال انطباق شروط الحسم.

يتم حسم الاستثمار برصيد آخر المدة متضمنًا كل العمليات المثبتة خلال رصيد الاستثمار خلال العام والناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية، حيث يتم حسم الاستثمار برصيد آخر المدة دون النظر لهذه العمليات، وذلك مع اعتبار انطباق شروط الحسم على هذا الاستثمار.

مثال (11):

تستخدم إحدى الشركات طريقة حقوق الملكية في المحاسبة عن استثمارها في الشركة (ن) حيث تبلغ نسبة الملكية 40%، وفي تاريخ 1 يناير 2024م بلغ رصيد هذا الاستثمار 3,500,000 ﷼، وخلال عام 2024 ظهر لدى الشركة (ن) ما يلي: -

- حققت الشركة (ن) أرباحاً لعام 2024م بمبلغ 600,000 ﷼.
- تم توزيع أرباح خلال عام 2024م بمبلغ 1,200,000 ﷼.

كم يكون رصيد الاستثمار في الشركة (ن) في تاريخ 31 ديسمبر 2024م؟

الحل:

يكون رصيد الاستثمار في الشركة (ن) وفق طريقة حقوق الملكية في نهاية عام 2024م كالتالي:

بيان	المبلغ (﷼)	ملاحظات
رصيد بداية المدة للاستثمار	3,500,000	الرصيد في 1 يناير 2024م
تضاف حصة الشركة في صافي ربح الشركة (ن)	240,000	600,000 X 40%
(يحسم) توزيعات الأرباح المستلمة من الشركة (ن)	(480,000)	1,200,000 X 40%
رصيد نهاية المدة للاستثمار	3,260,000	

الأصول المالية

في حال لم ينطوِ الاستثمار على سيطرة أو تأثير مهم فتعالج الاستثمارات في القوائم المالية للمنشآت كأصول مالية ضمن المعيار الدولي للتقرير المالي 9 (IFRS 9) -الأدوات المالية-.

تعد الأدوات المالية من البنود الرئيسية في قائمة المركز المالي لعديد من المنشآت، وتعرف الأداة المالية بأنها أي عقد ينشأ عنه أصل مالي لإحدى المنشآت أو التزام مالي أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى (الطرف الآخر من العقد)، بما في ذلك الاستثمار في الأسهم والصكوك والسندات والمشتقات المالية وغير ذلك من أنواع وصور الاستثمار والحقوق، ومن الأمثلة الشائعة للأصول المالية: النقدية، المدينون، القروض، الاستثمارات في الأسهم، الاستثمارات في السندات والصكوك.

وبناء على ذلك تنطبق متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي 9 (IFRS 9) -الأدوات المالية- على أنواع وصور الاستثمارات التي يترتب عليها وجود أصل مالي للمنشأة المستثمرة، ويستثنى من ذلك بالعموم الحصص في المنشآت التابعة والزميلة والمشروعات المشتركة التي تتم المحاسبة عنها وتتم معالجتها ضمن المعيار الدولي للمحاسبة 28 (IAS 28) -الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة- وكذلك ضمن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 10 (I FRS 10) -القوائم المالية الموحدة-.

يتم إثبات الاستثمارات المعالجة وفقًا لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي 9 (IFRS 9) -الأدوات المالية- عند الاقتناء الأولي بتكلفتها في تاريخ الشراء، ويختلف التصنيف المحاسبي لها والمعالجة المحاسبية حسب الهدف من الاستثمار والنموذج التجاري للمنشأة، وذلك كما يلي:

1. الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

وفقًا لهذه المعالجة يتم عرض الاستثمارات بالقيمة العادلة حيث يتم تقييم الاستثمارات في نهاية كل فترة مالية مع الاعتراف بفروق التقييم ضمن الأرباح والخسائر (قائمة الدخل)، ويُطبق ذلك على الحالات التالية:

- الاستثمارات المالية في أدوات الدين لأغراض المتاجرة مثل الاستثمارات في سندات المتاجرة.
- الاستثمارات في أدوات الملكية (الأسهم) لأغراض المتاجرة.
- الاستثمارات في أدوات الملكية (الأسهم) لأغراض ليست للمتاجرة، حيث يسمح هذا المعيار بتصنيف الاستثمارات في الأسهم التي لا يُحتفظ بها للمتاجرة مثل (الأسهم الاستراتيجية طويلة الأجل) ضمن فئة الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

وبناء على ما تقدم يترتب على هذه المعالجة ما يلي:

- ظهور الاستثمار بقيمته العادلة في نهاية المدة.
- تأثر الأرباح والخسائر (قائمة الدخل) بفروق التقييم.
- إثبات توزيعات الأرباح -إن وجدت- ضمن بنود الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).

يتضح من ذلك تأثر بنود الربح والخسارة (قائمة الدخل) بإثبات فروق إعادة التقييم من خلال الأرباح والخسائر، كما يتضح تأثر رصيد الاستثمار بعملية إعادة التقييم التي تتم على الاستثمار، ما له أثر على رصيد الاستثمار المحسوم في حال انطباق شروط الحسم.

2. **الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر - ويعد ذلك خيارًا لا رجعة فيه-**

وفقًا لهذه المعالجة يتم عرض الاستثمارات بالقيمة العادلة حيث يتم تقييم الاستثمارات في نهاية كل فترة مالية مع الاعتراف بفروق التقييم ضمن بنود الدخل الشامل الآخر التي تعد جزءًا من بنود حقوق الملكية ويطلق عادةً عليها ضمن بنود حقوق الملكية بمسمى "احتياطي تقييم الأصول المالية، ويطبق ذلك على الحالات التالية:

- الاستثمار في أدوات حقوق الملكية (الأسهم) التي لا يتم الاحتفاظ بها للمتاجرة أي (الأسهم الاستراتيجية طويلة الأجل) ضمن فئة الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل - ويعد ذلك خيارًا لا رجعة فيه-.

وبناء على ما تقدم يترتب على هذه المعالجة ما يلي:

- ظهور الاستثمار بقيمته العادلة في نهاية المدة.
- تأثر بنود الدخل الشامل الآخر بفروق التقييم.
- إثبات توزيعات الأرباح -إن وجدت- ضمن بنود الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).

يتضح من ذلك تأثر بنود الدخل الشامل الآخر بفروق التقييم بإثبات الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، وكذلك تأثر بنود الربح والخسارة (قائمة الدخل) بتوزيعات الأرباح، كما يتضح تأثر رصيد الاستثمار بعملية إعادة التقييم التي تتم على الاستثمار، ما له أثر على رصيد الاستثمار المحسوم في حال انطباق شروط الحسم.

3. **الأصول المالية بالتكلفة المطفأة**

تشمل الاستثمارات المالية في أدوات الدين (مثل السندات) التي سيحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق ولغرض تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية مثل عوائد السندات، ويترتب على هذه المعالجة ما يلي:

1. إثبات الأصل بالتكلفة المطفأة وفقًا لمتطلبات المعيار التي تشمل مبلغ الاعتراف المبدئي والفوائد المرتبطة بالأداة.
2. يتم إثبات فوائد الاستثمار ضمن الربح والخسارة (قائمة الدخل).

يتضح من ذلك تأثر بنود الربح والخسارة (قائمة الدخل) بإثبات الاستثمار بالتكلفة المطفأة، كما يتضح تأثر رصيد الاستثمار بعملية الإطفاء الدورية التي تتم على الاستثمار، ما له أثر على رصيد الاستثمار المحسوم في حال انطباق شروط الحسم.

مثال (12):

تمتلك الشركة (ص) أسهمًا متداولة في السوق المالية السعودية حيث قررت الشركة (ص) خلال عام 2024م أن تستثمر في أسهم الشركة (ب) بتكلفة استثمار تبلغ 200,000 ﷼، وتم تصنيف هذه الاستثمارات في دفاتر الشركة (ص) على أنها استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر وظهرت ضمن الموجودات المتداولة، وفي تاريخ 31 ديسمبر 2024م بلغت القيمة العادلة لهذا الاستثمار ما قيمته 260,000 ﷼.

ما الأثر المحاسبي لهذه المعاملات على دفاتر الشركة (ص)؟

الحل:

حيث إن الاستثمار تم تسجيله بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر فيتم تسجيل المعاملات محاسبيًا كالتالي:

- يتم تحميل الأرباح الناتجة عن فروق التقييم على قائمة الأرباح والخسائر وذلك بمبلغ 60,000 ﷼ وهي ناتج فروق التقييم.
- يتم كذلك زيادة رصيد الاستثمار الظاهر في قائمة المركز المالي بهذه الأرباح ليصبح رصيد آخر المدة 260,000 ﷼.

مثال (13):

تمتلك الشركة (أ) 8% من أسهم الشركة (ج) المتداولة في السوق المالية السعودية وذلك في بداية عام 2025م وقد بلغت تكلفة الاستثمار 15,000,000 ﷼، وبناء على نموذج أعمال الشركة فقد تم تصنيف هذه الاستثمارات بأنها ليست للمتاجرة وتم تسجيلها في القوائم المالية تحت بند استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، وفي تاريخ 31 ديسمبر 2025م بلغت القيمة العادلة لهذا الاستثمار 15,600,000 ﷼.

ما الأثر المحاسبي لهذه المعاملات على دفاتر الشركة (أ)؟

الحل:

حيث إن الاستثمار تم تسجيله بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر فيتم تسجيل المعاملات محاسبيًا كالتالي:

- يتم الاعتراف بفروق التقييم ضمن بنود الدخل الشامل الآخر التي تعد جزءًا من بنود حقوق الملكية وذلك بمبلغ 600,000 ﷼ وهي أرباح ناتجة عن فروق التقييم للاستثمار.
- يتم كذلك زيادة رصيد الاستثمار الظاهر في قائمة المركز المالي بهذه الأرباح ليظهر رصيد الاستثمار بالقيمة العادلة بمبلغ 15,600,000 ﷼.

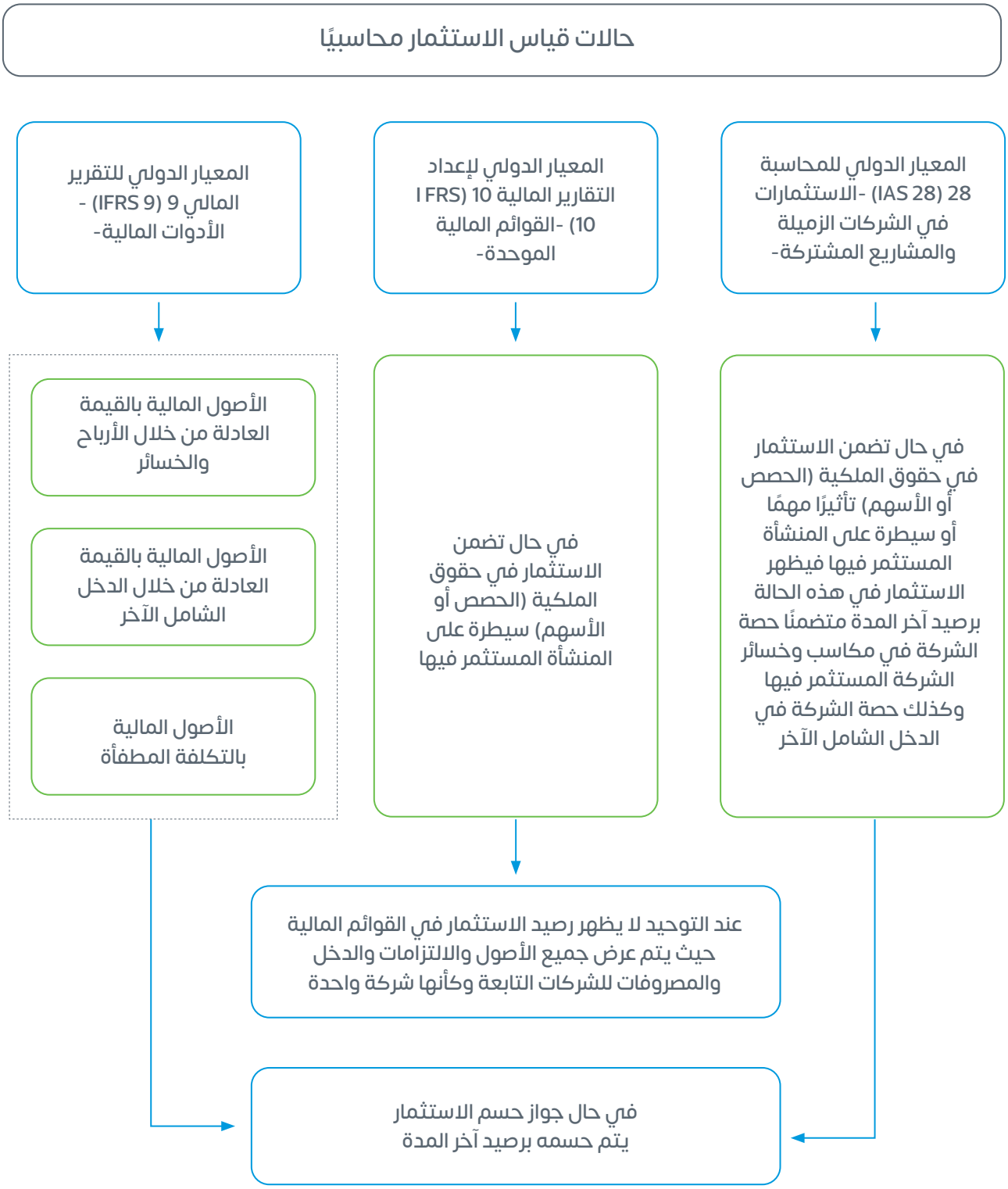
حالات قياس الاستثمار محاسبيًا
المعيار الدولي للمحاسبة 28 (IAS 28) -الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة-
المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 10 (IFRS 10) -القوائم المالية الموحدة-
المعيار الدولي للتقرير المالي 9 (IFRS 9) - الأدوات المالية-
في حال تضمن الاستثمار في حقوق الملكية (الحصص أو الأسهم) تأثيرًا مهمًا أو سيطرة على المنشأة المستثمر فيها فيظهر الاستثمار في هذه الحالة برصيد آخر المدة متضمنًا حصة الشركة في مكاسب وخسائر الشركة المستثمر فيها وكذلك حصة الشركة في الدخل الشامل الآخر
في حال تضمن الاستثمار في حقوق الملكية (الحصص أو الأسهم) سيطرة على المنشأة المستثمر فيها
الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
الأصول المالية بالتكلفة المطفأة
عند التوحيد لا يظهر رصيد الاستثمار في القوائم المالية حيث يتم عرض جميع الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات للشركات التابعة وكأنها شركة واحدة
في حال جواز حسم الاستثمار يتم حسمه برصيد آخر المدة

يمكن تلخيص أهم المفاهيم والاعتبارات المتعلقة بالقياس المحاسبي للاستثمار وأثره على وعاء الزكاة فيما يلي:

- في حال الحسم يتم حسم الاستثمار برصيد آخر المدة وبصرف النظر عن الطريقة المحاسبية المتبعة لقياس الاستثمار، كما سيضاف مصدر تمويل هذه القيمة والتغيرات التي تطرأ عليها على كل حال.
- تتم إضافة مصدر تمويل التغيرات التي تطرأ على قيمة الاستثمار إلى وعاء الزكاة من خلال حقوق الملكية، ووجه ذلك أن هذه التغيرات ممولة من الأرباح والخسائر أو من بنود الدخل الشامل الآخر، وكلاهما داخل في بنود حقوق الملكية المضافة إلى وعاء الزكاة برصيد آخر المدة.
- في حال عدم حسم رصيد الاستثمار والتغيرات التي تطرأ عليه تضاف مصادر تمويله لغرض تزكية الأصل (غير المحسوم) المقابل لها برصيد الاستثمار بقيمته العادلة أو برصيده المحدد وفقًا لطريقة حقوق الملكية.
- لا يتم التعديل على نتيجة النشاط بأي مكاسب أو خسائر ناتجة عن الاستثمار سواء كانت هذه المكاسب أو الخسائر محققة أو غير محققة، وسواء كانت نتيجة لتوزيع فعلي للربح أو نتيجة لتقييد محاسبي ناتج عن السيطرة أو التأثير على المنشأة المستثمر فيها، حيث تعبر هذه المكاسب إما عن ربح متحقق أو قيمة سوقية عادلة، أو نماء في ممتلكات واستثمارات المكلف مما هو مرتبط بمفهوم الثروة والنماء لأموال المكلف.

5.5.4. القاعدة الزكوية في التعامل مع أصول المنشأة

تتمثل القاعدة الزكوية في التعامل مع أصول المنشأة في جانبين رئيسين:

الأول: تحديد طبيعة الأصل والمعالجة الزكوية له، ويرتبط ذلك بالنظر في تحديد ما إذا كان الأصل أصلًا زكويًا لا يحسم من الوعاء الزكوي أو أصلًا غير زكوي محسوم من الوعاء الزكوي، ويكون ذلك بالنظر إلى نوع الأصل وبالنظر إلى تصنيفه، فالأصل عدم حسم الأصول المتداولة على اعتبار أن الأصل المتداول ليس الغرض منه الاحتفاظ والاقتناء، ويستثنى من ذلك الأصول المتداولة التي يمكن حسمها لسبب عارض مثل: الودائع النظامية وفق شروط اللائحة، والدفعات المقدمة لشراء الأصول الثابتة.

أما الأصول غير المتداولة المتمثلة في الأصول المقتناة لغرض الاستخدام فالأصل هو جواز حسمها متى ما تحققت فيها ضوابط الحسم، وأما الاستثمارات المحتفظ بها لغرض الإبقاء والنماء فإن حسمها مرتبط بتزكيتها لدى الكيان المستثمر وذلك حسب طبيعة الاستثمار ووفقًا للشروط والاعتبارات الواردة في اللائحة.

الثاني: أثر حسم الأصل أو عدم حسم الأصل على إضافة الالتزامات إلى وعاء الزكاة، ويرتبط ذلك بمفهوم التنسيب الذي تم إيضاحه في الفقرة (4.4.3) من هذا الدليل

وعلى ذلك فإن أصول المكلف والتعامل معها في الوعاء الزكوي مرتبط بجانب الحسميات وذلك بالنظر إلى المعالجة المباشرة للأصل في الوعاء الزكوي، ومرتبط كذلك بجانب الإضافات وذلك بالنظر إلى أثر الحسم أو عدم الحسم على الالتزامات المضافة إلى وعاء الزكاة للمكلف.

5.5.5. مفهوم المتاجرة

يعد مفهوم المتاجرة من أهم المفاهيم الواردة في اللائحة والمرتبطة بجواز حسم بنود الاستثمار من الوعاء الزكوي للمكلف، حيث يعد وجود قصد المتاجرة مانعًا من حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي، ويشمل ذلك كل الاستثمارات القابلة للحسم مثل الاستثمار في الأسهم أو الحصص أو وحدات الصناديق أو الصكوك والسندات، وسبب ذلك هو أن وجود قصد المتاجرة يخرج الأصل من قصد الاحتفاظ والاقتناء إلى قصد المتاجرة والتداول.

وحيث يتضمن الاستثمار في الأسهم المتداولة احتمال قيام المنشأة بعمليات بيع وشراء على مكونات المحفظة الاستثمارية، ما قد يدل على وجود قصد المتاجرة والمضاربة في مكونات المحفظة مع وجود الاحتمال المقابل وهو أن عمليات البيع والشراء التي طرأت على المحفظة هي أمر عارض ليس مقصوده المتاجرة أو المضاربة، وحيث إن وجود مثل هذا الاحتمال يستلزم وجود ضوابط محددة يمكن الاستناد إليها لغرض تحديد انطباق وجود نية المتاجرة من عدمه.

يمكن أن يقال: الأصل في الاستثمارات المصنفة ضمن الأصول غير المتداولة أنها لغير المتاجرة، ما يعني جواز حسمها في حال تحقق شروط الحسم الأخرى؛ إلا أن تحقق هذا الأصل يتوقف على تحديد السياسة الاستثمارية للمستثمر، وأسلوب إدارته، وطريقة الاستثمار، وغير ذلك.

تضمنت المادة الثانية والأربعون من اللائحة الاعتبارات والضوابط المتعلقة بالمتاجرة، بما لا يتعارض مع الشروط والأحكام الخاصة لكل استثمار، وذلك كما يلي:

- عند اعتبار الاستثمار محتفظاً به لغرض المتاجرة فإن أثره يسري على كامل استثماره في الشركة في ذات المحفظة، ولا يؤثر ذلك على بند الاستثمار في ذات الشركة المستثمر فيها في المحافظ الأخرى، ولا على الاستثمارات في الشركات الأخرى في ذات المحفظة.

- ويعني ذلك أن المعاملة الزكوية لضوابط المتاجرة تكون على مستوى كل محفظة استثمارية على حدة، ولا يؤثر ذلك على بنود الاستثمار الأخرى الظاهرة ضمن أصول المكلف كما لا يؤثر ذلك على أي محفظة استثمارية أخرى.
- ويقصد بالمحفظة الاستثمارية: الوعاء الاستثماري الذي يتم من خلاله الاستثمار في مجموعة من الأوراق المالية المدرجة ويتم إنشاؤه عادةً من خلال إحدى الشركات المالية المرخصة.
- للأغراض الزكوية تعد المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة في حال انطباق أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كانت طبيعة نشاط المكلف المتاجرة في الاستثمار، وذلك من واقع القوائم المالية أو المستندات النظامية للمكلف أو أي مستند آخر يوضح طبيعة نشاط المكلف.

وفي هذه الحالة تعد المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي وبصرف النظر عن تصنيفها المحاسبي، ومثال ذلك: إذا أظهرت إيضاحات القوائم المالية أن غرض الإدارة من هذه المحفظة هو المضاربة والمتاجرة في الأسهم أو أظهرت محاضر اللجان التنفيذية أو مجالس الإدارة ما يدل على ذلك.

ب. أن يدار الاستثمار من قبل شخص آخر غير تابع للمستثمر بموجب عقد عمل، ويملك هذا الشخص قرار البيع والشراء، ما لم تنص اتفاقية إدارة الاستثمار بينهما على أن دور هذا الشخص هو الاستثمار لغير المتاجرة، باستثناء مدير الصندوق في الصناديق الاستثمارية.

فوجود طرف ثالث لإدارة المحفظة مع صلاحية البيع والشراء يستنتج منه أن المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي وبصرف النظر عن تصنيفها المحاسبي، ويستثنى من ذلك ما يلي:

1. في حال كان هذا الشخص موظفًا لدى المكلف بموجب عقد عمل.
2. في حال نصت الاتفاقية مع هذا الشخص على أن هذا الشخص يقتصر على الاستثمار لغير أغراض المتاجرة والمضاربة.
3. في حال كانت محفظة صندوق استثماري مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه، وذلك عند إعداد الوعاء الزكوي للصندوق.

ج. إذا كان الاستثمار مصنفًا في القوائم المالية للمكلف في الأصول المتداولة.

- وفي هذه الحالة تعد المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي وذلك بصرف النظر عن عمليات البيع والشراء التي طرأت عليها خلال العام.

د. إذا كان الاستثمار مدرجًا في السوق المالية، وقام المكلف بعملية بيع أو أكثر ثم شراء أو أكثر تلتها عملية بيع أو أكثر، أو قام المكلف بعملية شراء أو أكثر ثم بيع أو أكثر تلتها عملية شراء أو أكثر خلال العام في المحفظة نفسها.

- تعد عمليات البيع والشراء المتتابعة أو المتقاطعة مؤشرًا يمكن الاستدلال به على وجود قصد المتاجرة، وقد حددت اللائحة ضابطًا محددًا لذلك، وفي حال تحقق هذا الضابط فتعد المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي وبصرف النظر عن تصنيفها المحاسبي، وقد تضمن هذا الضابط وجود عملية بيع ثم شراء تلتها عملية بيع أو أكثر، أو قام المكلف بعملية شراء ثم بيع تلتها عملية شراء أو أكثر خلال العام في المحفظة نفسها، وبناء على ذلك فلا تعد المحفظة معدة لأغراض المتاجرة في حال كانت العمليات التي طرأت عليها مقتصرة على عمليات البيع فقط أو على عمليات الشراء فقط خلال العام، كذلك، في حال وجود عملية شراء أو أكثر بعد عمليات البيع والعكس كذلك.

ه. أن يكون لدى المستثمر رغبة معلنة أو مثبتة أو قرار في التخلص من ذلك الاستثمار، سواءً بسعر محدد أو خلال مدة أقل من سنة واحدة.

- وفي هذه الحالة تعد المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي وبصرف النظر عن تصنيفها المحاسبي، ومثال في حال وجود قرار من صاحب الصلاحية بالتخلص من المحفظة خلال السنة.

و. في حال كان المكلف يصنف قوائمه المالية على السيولة ولم يقدم ما يفيد بأن هذا الاستثمار متوقع تحققه خلال مدة تتجاوز (365) يومًا بعد نهاية العام الزكوي.

- في حال كانت القوائم المالية للمكلف مصنفة على أساس السيولة فإنه يقع على المكلف عبء تقديم ما يثبت أن الغرض من الاستثمار هو الاحتفاظ وليس المتاجرة، وفي حال لم يقدم المكلف ما يفيد بأن هذا الاستثمار متوقع تحققه خلال مدة تتجاوز (365) يومًا بعد نهاية العام الزكوي، فإن المحفظة الاستثمارية تعد لغرض المتاجرة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي وبصرف النظر عن تصنيفها المحاسبي.

تعد المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة في حال انطباق أي من الحالات الآتية
إذا كانت طبيعة نشاط المكلف المتاجرة في الاستثمار، وذلك من واقع القوائم المالية أو المستندات النظامية للمكلف أو أي مستند آخر.
أن يدار الاستثمار من قبل شخص آخر غير تابع للمستثمر بموجب عقد عمل، ويملك هذا الشخص قرار البيع والشراء، ما لم تنص اتفاقية إدارة الاستثمار بينهما على أن دور هذا الشخص هو الاستثمار لغير المتاجرة، باستثناء مدير الصندوق في الصناديق الاستثمارية.
إذا كان الاستثمار مصنفًا في القوائم المالية للمكلف ضمن الأصول المتداولة.
إذا كان الاستثمار مدرجًا في السوق المالية، وقام المكلف بعمليات بيع ثم شراء تلتها عمليات بيع أو أكثر، أو قام المكلف بعمليات شراء ثم بيع تلتها عمليات شراء أو أكثر خلال العام في المحفظة نفسها.
أن يكون لدى المستثمر رغبة معلنة أو مثبتة أو قرار في التخلص من ذلك الاستثمار، سواءً بسعر محدد أو خلال مدة أقل من سنة واحدة.
في حال كان المكلف يصنف قوائمه المالية على السيولة ولم يقدم ما يفيد بأن هذا الاستثمار متوقع تحققه خلال مدة تتجاوز (365) يومًا بعد نهاية العام الزكوي.

مثال (14):

تمتلك إحدى الشركات محفظة استثمارية مسجلة ضمن بنود الموجودات غير المتداولة في القوائم المالية للشركة، قررت الشركة تعيين شركة مالية مختصة في إدارة المحافظ الاستثمارية لرغبة الشركة في تنمية عوائد المحفظة والاستفادة من تقلبات أسعار الأسهم، تم إبرام اتفاقية بين الشركتين ولم تنص الاتفاقية على طبيعة الاستثمار أو المدى الزمني للاحتفاظ بالأوراق المالية مع إعطاء الشركة المالية صلاحية البيع والشراء، حيث تعطي الاتفاقية كامل الصلاحيات لمدير الاستثمار في عمليات البيع والشراء.

هل يمكن حسم رصيد المحفظة الاستثمارية من الوعاء الزكوي للشركة؟

الحل:

لا يمكن للشركة حسم رصيد الاستثمار لهذه المحفظة من وعائها الزكوي حيث يدار الاستثمار من قبل شخص آخر له صلاحية البيع والشراء غير المستثمر وبالتالي تعد المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة.

مثال (15):

تمتلك إحدى الشركات محفظة استثمارية تديرها بنفسها من قبل إدارة الاستثمار في الشركة، وخلال عام 2024م تبين وجود عمليات شراء متكررة على المحفظة دون وجود أي عمليات بيع أو تخلص، كما أن رصيد المحفظة يظهر ضمن الموجودات المتداولة في القوائم المالية.

هل يمكن حسم رصيد المحفظة الاستثمارية من الوعاء الزكوي للشركة؟

الحل:

لا يمكن للشركة حسم رصيد الاستثمار لهذه المحفظة من وعائها الزكوي حيث تم تصنيف الاستثمار ضمن الموجودات المتداولة بالقوائم المالية للشركة وبالتالي تعد المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة.

5.6. المفاهيم والإجراءات المرتبطة بحدود الوعاء الزكوي

5.6.1. مفهوم الحد الأعلى والأدنى

يُقصد بحدود الوعاء الزكوي الحد الأعلى للوعاء الذي لا يصح تجاوزه عند حساب الوعاء الزكوي، وكذلك الحد الأدنى للوعاء الذي يتم الانتقال إليه بوصفه بديلًا للوعاء الزكوي عند تحقق الحالة المرتبطة بذلك، وقد تضمنت المادة السابعة والعشرون من اللائحة أحكام الحد الأدنى للوعاء، كما تضمنت المادة الثامنة والعشرون أحكام الحد الأعلى للوعاء الذي يعد من الأحكام المستجدة في اللائحة.

بعد حساب الوعاء الزكوي من المهم مراعاة الحد الأدنى للوعاء الذي يتم الانتقال إليه إذا نقص ناتج الوعاء عن صافي الربح المعدل، إضافة إلى مراعاة عدم تجاوز الحد الأعلى للوعاء.

الحد الأدنى للوعاء

تضمنت المادة السابعة والعشرون من اللائحة أحكام الحد الأدنى للوعاء، حيث يعد الحد الأدنى للوعاء الوارد في المادة وعاءً بديلًا لا يتأثر بعناصر الإضافة وعناصر الحسم، ويكون بناء على نتيجة نشاط المكلف بما فيها نتيجة نشاط الشركات المستثمر فيه، حيث لا يتم النظر في الحد الأدنى للوعاء إلا في حال نقص الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات عن صافي الربح المعدل أما في حال زيادة الوعاء الزكوي عن صافي الربح المعدل فلا يتم النظر إلى الحد الأدنى للوعاء ومن ذلك عدم تحقيق المكلف صافي ربح معدل مع كون نتيجة الوعاء موجبة، وبطبيعة الحال ليس للمكلف وعاء زكوي يحاسب بموجبه إذا كانت نتيجة وعاء مكلف الحسابات بالسالب، ولم يحقق صافي ربح معدل.

ويكون الحد الأدنى للوعاء هو الأقل مما يلي:
1- مجموع الأصول غير المحسومة مضافًا إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتري.
2- صافي الربح المعدل.

عند الانتقال إلى الحد الأدنى يكون الوعاء الزكوي هو صافي الربح المعدل في حال كان أقل من الأصول غير المحسومة مضافًا إليها التعديلات الزكوية على نتيجة النشاط خلال العام، وفي هذه الحالة لا يتم اعتبار أي توزيعات أو تحويل طرأ على صافي الربح المعدل خلال العام، كما لا يتم استبعاد أي أرباح أو خسائر استثمارات، حيث تحسب الزكاة بناء على صافي الربح المعدل كاملًا، ومقصود ذلك أن صافي الربح المعدل في هذه الحالة معبر عن الحد الأدنى من النماء المتحقق للمكلف الذي تجب فيه الزكاة، لا سيما مع ضمان وجود أموال زكوية (غير محسومة) لدى المكلف تتجاوز قيمة صافي الربح المعدل، حيث يكون الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات هو صافي الربح المعدل إذا كان صافي الربح المعدل للمكلف أقل من مجموع الأصول غير المحسومة مضافًا إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتري، كما أن الانتقال إلى صافي الربح المعدل يخرج الوعاء الزكوي عن المفهوم المعتاد لتكوين الوعاء الذي ينظر فيها لمصادر الأموال واستخداماتها مما لا يصح معه تطبيق الإجراءات والمفاهيم المرتبطة بالوعاء الزكوي على صافي الربح المعدل.

أما في حال كان الأقل هو مجموع الأصول غير المحسومة مضافًا إليها التعديلات الزكوية فيتم حساب الزكاة بناء عليها، وفي هذه الحالة ينظر للأصول غير المحسومة على أنها الحد الأدنى من الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة.

ويتم أخذ الأقل بين القيمتين حماية لحق المكلف وأخذًا للحد الأدنى دون تجاوز ذلك.

الحد الأعلى للوعاء

تضمنت المادة الثامنة والعشرون أحكام الحد الأعلى للوعاء الذي يجب اعتباره بعد حساب الوعاء الزكوي للمكلف حيث لا يتجاوز الوعاء الخاضع للزكاة الحد الأعلى المحدد في المادة.

يكون الحد الأعلى للوعاء كما يلي:

> حقوق الملكية وما في حكمها وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام الزكوي مضافًا إليها الفرق بين صافي الربح أو الخسارة المعدل للسنة، وصافي الربح أو الخسارة الدفترية.

وتشمل حقوق الملكية أي بند أعيد تصنيفه ليصبح ضمن حقوق الملكية؛ مثل: الأرباح تحت التوزيع المصنفة ضمن الالتزامات، إضافة إلى قروض الشركاء والمخصصات التي تعامل معاملة حقوق الملكية وفقًا لأحكام اللائحة.

ومقصود الحد الأعلى هو عدم تجاوز بنود حقوق الملكية وما في حكمها مضاف إليها الفرق بين صافي الربح أو الخسارة المعدل للسنة وصافي الربح أو الخسارة الدفترية على اعتبار أنها هي الحد الأقصى من مصادر التمويل الزكوية التي تجب فيها الزكاة، وعلى ذلك فإن الافتراض الأعلى لوعاء الزكاة هو أن تكون حقوق الملكية ممولة بالكامل لأموال زكوية حيث لا يتصور أن تتجاوز مصادر الأموال الزكوية لهذا المقدار مما يتوجه معه اعتباره حدًا أعلى لوعاء الزكاة.

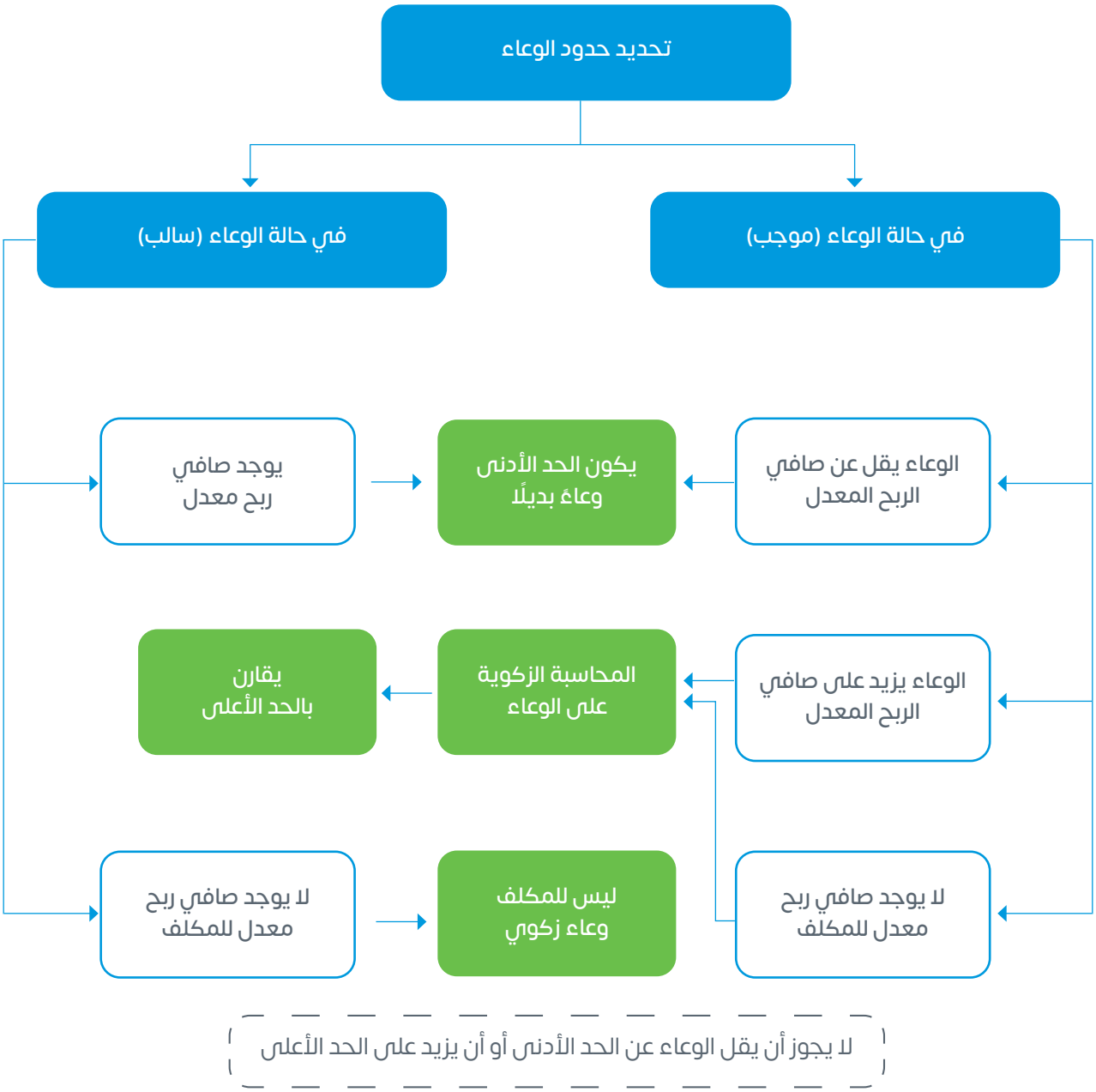

مثال (16):

ظهرت البيانات التالية لدى شركة الوفاق في نهاية عام 2024م:

البند	المبلغ
حقوق الملكية	300,000 ﷼
صافي الربح المعدل	190,000 ﷼
صافي الربح الدفتري	140,000 ﷼
الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتري	50,000 ﷼
وعاء الزكاة	320,000 ﷼
الحد الأدنى للوعاء	105,000 ﷼

كم يكون وعاء الزكاة في هذه الحالة؟

الحل:

حيث إن وعاء الزكاة أكبر من صافي الربح المعدل تتم مقارنة الوعاء بالحد الأعلى المحسوب، وذلك كما يلي:

حساب الحد الأعلى للوعاء	
حقوق الملكية	300,000 ﷼
(+) الفرق بين صافي الربح الدفتري وصافي الربح المعدل	50,000 ﷼
الإجمالي	**350,000 ﷼**

وحيث إن مبلغ الوعاء لا يتجاوز الحد الأعلى المحسوب فيتم حساب الزكاة على وعاء الزكاة للشركة كما هو والبالغ 320,000 ﷼.

6. خاتمة الدليل

6.1. الخاتمة

كما تمت الإشارة إليه فإن الغرض من عرض المفاهيم الزكوية هو إيضاح الجوانب التي بنيت عليها تطبيقات وإجراءات حساب الوعاء الزكوي، كما أن المفاهيم الزكوية تنقسم إلى قسمين رئيسين، وهما:

1. المفاهيم العامة: ويقصد بها المفاهيم التي لا ترتبط ببند أو إجراء محدد وإنما ترتبط بالمقاصد والنظريات العامة المرتبطة بحساب الوعاء الزكوي التي تم استعراضها في الفقرة (2.3) من هذا الدليل، وتشمل هذه المفاهيم المقاصد المرتبطة بالأنشطة التجارية عامة وكذلك الاعتبارات المحاسبية العامة والمرتبطة بحساب الوعاء الزكاة، ومفاهيم الأموال والتعامل الزكوي معها عامة.
2. المفاهيم التفصيلية: وهي المفاهيم المرتبطة ببند معين أو إجراء معين، ويشمل ذلك المفاهيم المرتبطة بإجراءات حساب الوعاء الزكوي وتعديلات نتيجة النشاط أو البنود التفصيلية المرتبطة بهما، مثل بنود المخصصات وقروض الشركاء وما إلى ذلك.

ترتبط أهمية النوع الأول بأهمية التصور العام والكلي للجوانب النظرية المرتبطة بالزكاة عامة، ما يعد معينًا على فهم محددات الآلية العامة لحساب الوعاء الزكوي وتكوينه، أما المفاهيم التفصيلية فتكمن أهميتها في فهم وتصور محددات الإجراءات والمفاهيم التفصيلية المرتبطة بالوعاء الزكوي وأسباب معالجاتها وما بنيت عليه.

كما يجدر التنبيه بأن عرض المفاهيم الزكوية لا يعد عرضًا لأحكام جديدة مستقلة عن أحكام اللائحة وإنما هي عرض لما وراء أحكام ومعالجات اللائحة من المفاهيم والأسس.

7. إصدار قرار تفسيري

في حال لم تكن متأكداً من كيفية تطبيق الزكاة على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها، وبعد مراجعة الأحكام النظامية المعنية والدليل الإرشادي ذي الصلة، يمكنك التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري وفقاً لما جاء اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1007) وتاريخ 19/ شعبان/ 1445هـ

8. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي معاملة خاضعة لجباية الزكاة يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة zatca.gov.sa أو التواصل معنا على الرقم التالي **19993**.

9. الأسئلة الشائعة

(1) هل يمكن للمكلف القياس على مفاهيم الوعاء الزكوي للوصول إلى أحكام زكوية يمكن الاعتماد عليها في حساب الوعاء الزكوي؟

مقصود المفاهيم الزكوية هو تفسير أحكام اللائحة وإجراءاتها الواردة فيها، وعلى ذلك فإن الواجب على المكلف الالتزام بنصوص وأحكام اللائحة، ويمكن -عند الحاجة- طلب القرارات التفسيرية.

(2) هل هناك تعارض ما بين مفهوم أن قائمة المركز المالي معبرة عما للمنشأة وما عليها وما بين مفهوم أن التصنيف المحاسبي لا يغير جوهر بنود قائمة المركز المالي زكويًا؟

لا تعارض بين المفهومين، حيث إن الأصل هو الاعتماد على ما تظهره قائمة المركز المالي للمكلف، أما اختلاف التصنيف المحاسبي عن التصنيف الزكوي فهو محصور في بنود محددة لا تتعداها إلى غيرها، وقد وردت هذه البنود بشكل محدد وبشرطها وحالاتها ضمن أحكام اللائحة، كما تم إيضاحه في الفقرة (2.3.3) من هذا الدليل.

(3) هل يجب على المكلف معرفة تفاصيل أثر مصادر الأموال عند الإضافة إلى الوعاء الزكوي وما إذا كانت مقابلة لأصول زكوية أو غير زكوية كما هو موضح في المفاهيم الزكوية؟

الواجب على المكلف هو إضافة بنود الإضافة إلى وعاء الزكاة في الإقرار المعد من قبل الهيئة وفقًا لأحكام اللائحة، أما معرفة أثر هذه الإضافة فهو أمر زائد لغرض تصور أثر المعالجة والمقصود منها.

(4) هل يمكن للمكلف تعديل الحد الأدنى للوعاء الزكوي (صافي الربح المعدل) بالأرباح المرحلية الموزعة خلال العام؟

لا يمكن للمكلف تعديل صافي الربح المعدل بالأرباح المرحلية الموزعة خلال العام، حيث يعد صافي الربح المعدل حدًا أدنى بقيمته بعد التعديل كما تم إيضاحه في الفقرة (4.6.1) من هذا الدليل.

امسح هذا الكود للاطّلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa